دائرة الإفتاء العام

الأفتاء

جائزة الملك عبد الله الثاني
تميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الخامسة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البيروقراطية

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية

العدد الخامس والثلاثون
ربيع الأول ١٤٤٠ هـ/تشرين الثاني ٢٠١٨ م

دائرة الإفتاء العام تهنئ بالمولد النبوي الشريف

الإفتاء

نشرة دورية تصدرها دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية

العدد الخامس والثلاثون ربيع الأول ١٤٤٠ هـ تشرين الثاني ٢٠١٨ م

محتويات العدد

٨

التفاؤل في سورة الضحى

١١

الوفر المائي في المذهب المالكي

٢٦

يسن الترتيب بين الصلاتين في جمع التأخير

٥٨

Resolutions of the Iftaa' Board

الافتتاحية المولد النبوي.. استنهاض للأمة	٢
مقالات	٤
قرارات مجلس الإفتاء	١٤
فتاوى منتقاة	١٨
قطوف دانية	٣٢
ملخص البحث العلمي مقدمات الجماع هل تعتبر في عدة الطلاق الرجعي رجعة ؟	٣٤
من مديريات وأقسام الدائرة مديرية الإفتاء الإلكتروني	٣٧
من ذاكرة المكان نبي الله شعيب عليه السلام	٤٠
أخبار ونشاطات الدائرة	٤٣
Selected Fatwas	٥٥
Introduction	٦٤

المشرف العام
سماحة المفتي العام
د. محمد الخلايلة

المدير المسؤول
عطوفة الأمين العام
د. أحمد الحسنات

مدير الإعداد
المفتي د. حسان أبو عرقوب

فريق الإعداد
المفتي د. مناف مريان
المفتي عمر الروسان
د. جاد الله بسام
الشيخ تيسير أبو حيدر

ترجمة
أحمد إسماعيل السرخي

تصميم وإخراج
عبيدة عوض أبو عرقوب

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية (د / ٧٥٠ / ٢٠١٣)

سماحة المفتي العام د. محمد الخلايلة

الافتتاحية

المولد النبوي.. استنهاض للأمة

يهلُّ شهر ربيع الأول من كل عام يحمل في رياضه ذكرى تجيش لها مشاعر المسلمين في أصقاع الأرض وهم يحيون ذكرى مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، يحيون هذه الذكرى وهم يستذكرون تاريخاً مضى ويعيشون واقعاً، ويتطلعون إلى مستقبل.

فأما التاريخ الذي يستذكرونه فقد بدأ قبيل مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في الجزيرة العربية باصطفائه صلى الله عليه وسلم من ولد إسماعيل عليه السلام من كنانة، من قريش، من بني هاشم، فهو صلى الله عليه وسلم خيار من خيار من خيار، من أشرف القبائل العربية وخيرهم نسباً.

وأما مسرح تاريخهم فكان في الجزيرة العربية بمن فيها من العرب والتي لم تكن ذات أثر يذكر في مسرح الحياة الإنسانية، فقد كانت حضارة الفرس والرومان تشكل قطبي الحضارة الإنسانية، ثم حضارة اليونان وحضارة الهند في الدرجة الثانية، وقد كان لهذه الحضارات نتاجات علمية وثقافية وفلسفية ذات أثر كبير في صناعة الحضارة الإنسانية بكل مقوماتها، بينما كانت هي غارقة في صراعات قبائلها وحروب ضروس تأكل أخضرهم وتأتي على يابسهم.

في هذه الظروف وفي الثاني عشر من ربيع الأول من عام الفيل، جاء ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم فكان أن رأت أمه آمنة حين وضعته نوراً أضاء له ما بين المشرق والمغرب، فكانت الإشارة بذلك إلى النور الذي انتشر بعد في أمة الجزيرة الأمية، نور العلم، ونور الحضارة، ونور الرحمة، ونور الخلق، ونور العدل، فإن أول ما نزل عليه صلى الله عليه وسلم {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} [العلق: ١] ليبث الحياة في الأمة الأمّية والجزيرة العربية، إيذاناً بنقلة نوعية لها، من الأمّية إلى العلم، والحضارة، والمدنية، والخلق الحسن، والقيم العالمية، فكانت ولادته صلى الله عليه وسلم نوراً اهتدى به العرب فانتقلوا إلى مصاف حضارة عالمية فاقت حضارة الفرس والرومان والهند واليونان، فوضعت الأسس والمبادئ العامة للحضارة الإنسانية، بدءاً بحرية الإنسان بعد أن عانى من ويلات

العبودية والاستبداد، وتلخصت بخطاب خليفة المسلمين لأحد أمرائه بقوله: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

كما عُني بالأسرة بوضع نظام لها، وأرسى في الإنسانية قواعد العدل، والإخاء والمساواة، والتسامح الديني والخلقي.

ويشهد لواقع المسلمين ما تركته حضارتهم من علوم وفن وأدب وفلسفة أثرى تاريخ الحضارة الإنسانية، شهد لأهميته القاصي والداني، وحتى غير المسلمين الذين سطروا الكتب والمؤلفات في أثر الحضارة الإسلامية وأهميتها، كالمستشرقة الألمانية سيغريد هونكة بكتابها [شمس العرب تسطع على الغرب]، كما نجد هذا في كتاب [قصة الحضارة] لـ ويل ديورانت وغيرهم الكثير ممن شهد بعظمة هذه الحضارة وأثرها في الحضارة العالمية.

يقول جوستاف لوبون في كتابه [حضارة العرب]: «وكلما أمعنا في دراسة حضارة العرب والمسلمين وكتبهم العلمية واختراعاتهم وفنونهم، ظهرت لنا حقائق جديدة وآفاق واسعة، ولسرعان ما رأيتَهم أصحاب الفضل في معرفة القرون الوسطى لعلوم الأقدمين، وإن جامعات الغرب لم تعرف لها مدة خمسة قرون موردًا علميًّا سوى مؤلفاتهم، وإنهم هم الذين مدّنُوا أوروبا مادة وعقلاً وأخلاقًا، وإن التاريخ لم يعرف أمة أنتجت ما أنتجوه في وقت قصير، وأنه لم يَفُقْهم قوم في الإبداع الفني».

فقد عالجت الحضارة الإسلامية -التي وضع قواعدها سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم- حاجات الحياة بمختلف جوانبها الفكرية والنفسية والروحية والجسدية والمادية.

لقد بنيت دعوة النبي صلى الله عليه وسلم على العلم، مما أنتج جهابذة من العلماء في شتى مجالات العلم والمعرفة أمثال الخوارزمي، والإدريسي، وابن الهيثم، والرازي، وابن سينا، والفارابي، والكندي، وابن بطوطة، والمسعودي، وابن البيطار، وابن النفيس، وجابر بن حيان، وغيرهم الكثير ممن أفادوا الإنسانية، وقدموا لحضارة العالم أصول العلم وقواعد المعرفة، وهو ما أفاد منه الأوروبيون في بناء حضارتهم.

وقد شهد بهذا التميز والتفوق الحضاري كذلك المستشرق جورج سارتون في كتابه [مقدمة في تاريخ العلم] فقال: «إن الجانب الأكبر من مهام الفكر الإنساني اضطلع به المسلمون، فالفارابي أعظم الفلاسفة، والمسعودي أعظم الجغرافيين، والطبري أعظم المؤرخين».

نعم، في ذكرى مولد النبي صلى الله عليه وسلم يستذكر المسلمون هذا التاريخ التليد مستشعرين نشوة الظفر والعزة التي عاشوها ذات يوم، لكن يفيقون على واقع مؤلم من التفرقة والضعف والتشرذم والصراع والاقتتال الداخلي، مما ينتج عنه ضعف التحصين الداخلي فأصبحوا غثاء كغثاء السيل، فنزع الله تعالى المهابة منهم من صدور أعدائهم فتطاولوا عليهم، واعتلوا أسوارهم، أضف إلى ذلك أنهم أصبحوا في ذيل الحضارة الإنسانية، وهم أمة (اقرأ) وأمة خاتم الأنبياء والمرسلين.

وفي ظل هذا الواقع المؤلم، يستذكر المسلمون مولد نبيهم صلى الله عليه وسلم، فيتذكرون مآثره وشمائله ونهضته بالأمة وتوحيدها وبنائها، فيستشرفون مستقبلهم ويتطلعون إلى غد مشرق بإذن الله، فلديهم كتاب الله تعالى وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله، وسنة نبيه) موطأ مالك.

فها هو كتاب الله جل وعلا ينطق بيننا: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران/ ١٠٣]، وها هي سنة نبينا صلى الله عليه وسلم حية بين أظهرنا تخاطبنا بشحذ الهمم ورفع المعنويات: (اسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ) رواه مسلم.

وليس بعيداً عنا ونحن نستذكر ذكرى المولد النبوي الشريف أن نعود إلى سالف مجدنا ونهضة حضارتنا وأن نحيي أعمالنا وعقولنا من هدي النبي صلى الله عيه وسلم ونشحذ الهمم فنحن أمة خاتم الأنبياء والمرسلين وخير أمة أخرجت للناس، تمرض ولكن لا تموت: {وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ} [آل عمران/ ١٤٠]، وأملنا بالله كبير ولا شك أن شمسنا ستشرق من جديد، {وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا} [الإسراء/ ٥١].

عطوفة الأمين العام د.أحمد الحسنات

المقالات

ومضات في مولد النور

شاءت إرادة الله تعالى أن يرسل للبشرية أنبياءه الكرام ورسله الأصفياء؛ ليهدوا الناس إلى الصراط المستقيم، قال الله تعالى: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا} [النساء: ١٦٥]، وقال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، وهؤلاء الرسل هم صفوة الله تعالى من خلقه اختارهم الله تعالى من أكمل الناس خَلقاً وخُلقاً ليكون لهم وظيفة هي من أشرف الوظائف، ألا وهي الدلالة على الله تعالى.

وقد أرسل الله تعالى لكل أمة نبياً منهم يعرفونه حقّ المعرفة، ويعرفون نسبه وخلقه، ذلك حتى يكون أدعى للقبول.

وقد كانت دعوة الأنبياء تنتهي بقبضهم ورفعهم إلى الله تعالى، فكان لابد من وجود دعوة تامة مستمرة وباقية لا تنتهي إلى قيام الساعة، فكان اختيار الله تعالى لهذه المهمة الأبدية نبياً من الأنبياء فضّله على جميعهم، فهو سيدهم وسيد ولد آدم إلى يوم القيامة إنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف من ينتهي نسبه إلى إسماعيل الذبيح، وشاءت إرادة الله تعالى أن يفدى أبوه عبد الله أيضاً، كما فدى الله تعالى أباه إسماعيل فهو ابن الذبيحين.

جاء رسول الله تعالى إلى البشرية على فترة من الرسل، فترة زمنية طويلة، هي الأطول من بين فترات إرسال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد كانت سنة الله تعالى ماضية أن يرسل نبياً تلو نبيّ، فلا يقبض الله تعالى نبياً إلا ويرسل مكانه آخر، بل تعاصر في بعض الأزمان أكثر من نبيّ، ولما طالت فترة الانقطاع سادت البشرية مظاهر كثيرة من الانحرافات الفكرية والعقائدية والسلوكية، فعمّ الظلم، وانتشرت الطبقية، وقطيعة الرحم، وخلت المجتمعات من الإنسانية، فكان لا بدّ من إعادة تصحيح

المسار، وعودة الحياة إلى طبيعتها، فأرسل الله تعالى نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم ليكون ملاذاً للبشرية كلها، يرفع عنها الظلم، ويزيل مظاهر الاستعباد، ويعيد للإنسانية إنسانيتها التي فقدتها، ويعيد للبشرية كرامتها التي انتهكت؛ وليظهر على يديه تجلّي الرحمة الإلهية التي أرادها الله تعالى، {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧].

نعم كان رسول الله مظهر رحمة، فهو الرحمة المهداة الذي ما عرفت البشرية أرحم ولا أكمل ولا أجمل منه، وصدق الشاعر حين قال:

وأجمل منك لم تر قط عيني

وأطيب منك لم تلد النساء

خلقت مبرأ من كل عيب

كأنك قد خلقت كما تشاء

تغير وجه العالم لما أنْ بعث الله تعالى محمداً، بل بدأ بالتغير منذ ولادته عليه الصلاة والسلام، فهذه الأخبار تتوالى بأن إيوان كسرى يوم ميلاد النبي قد تصدع، ونار المجوس تنطفئ، وبحيرة ساوى تغوص، وتقول السيدة السعيدة الآمنة آمنة أم النبي عليه الصلاة والسلام: «لقد رأيت وهو في بطني أنه خرج نور مني أضاءت منه قصور الشام» [مصنف عبد الرزاق الصنعاني]، وفي ذلك إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يصل ملكه إلى الشام، فلم تكن ولادة النبي صلى الله عليه وسلم ولادة عادية لشخص عادي، بل كانت مؤذنة بولادة أمة، فبعد سنوات من ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وتربيته تربية ربانيه -فقد أدبه ربه وأحسن تأديبه، كما قال هو عن نفسه، فلم تأدبه أم ولا أب ولا جد، بل لقد كانت عناية الله تعالى هي المربي والموجه للنبيّ صلى الله عليه وسلم، وصدق البوصيري حين قال:

كفاك بالعلم في الأُمِّيِّ معجزةً

في الجاهلية والتأديب في اليتم-

كانت بعثته صلى الله عليه وسلم للبشرية كلها إيذاناً بإتمام الرسالات السماوية وختمها، فقال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: {وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب: ٤٠]، نعم ختمت الرسالات السماوية بمبعثه، وحريٌّ به أن يكون خاتم الأنبياء والمرسلين، فما أوتيه صلى الله عليه وسلم من خلق ورحمة لم يؤته أحد غيره من الأنبياء والمرسلين، فقد جمع الله تعالى له ما تفرق من الحسن والكمال في جميع الأنبياء، جمعه فيه دفعة واحدة، فهو الأجمل والأكمل والأتم خلقاً ورحمة، حتى استحق أن يكون رحمة للعالمين، كما قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء: ١٠٧]، قال تعالى: {بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨]، أوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة عالمية بعد أن كانت العرب أمة أمية، فدعاهم إلى العلم والتعلم، ونبذ الخرافات، واستعمال العقل، والبحث في مكنونات الكون، وحث على طلب العلم وعده فريضة، فبالعلم تنمو المجتمعات وتحيا الأمم وتبنى الحضارات، فهو الذي قال: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [سنن ابن ماجه]، وصدق القائل:

العلم يبني بيوتاً لا عماد لها

والجهل يهدم بيت العز والكرم

دعا إلى الالتزام بالأخلاق، وجعل الالتزام بالخلق ديناً فهو الذي قال: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ) [مصنف ابن أبي شيبة]، نعم بالعلم والخلق تقوى الأمم، وتزدهر الحضارات والقيم.

فما أحوجنا اليوم ونحن نحتفل بميلاد النبي عليه الصلاة السلام أن نحيي نهجه وهديه فينا، ما أحوجنا إلى رحمته صلى الله عليه وسلم التي ما رأى العالم مثلها. ما أحوجنا إلى هديه صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الناس على اختلاف توجهاتهم وثقافاتهم وأفكارهم لتفتح القلوب والعقول قبل فتح القلاع والحصون.

ما أحوجنا إلى أن نحيي رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، {وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ} [الحجرات: ٧]، نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم باق في قلوبنا، حي في ضمائرنا، نسير خلفه ونهتدي بهديه، واحتفالنا يوم مولده هو مظهر من مظاهر التعبير عن شكرنا لله تعالى لمنه وكرمه بأن خصنا وجعلنا من أمة خير خلقه، قال تعالى: {قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [يونس: ٥٨].

المفتي د. حسان أبوعرقوب

المولد يعلّمنا

المولد النبي الشريف ذكرى عزيزة على قلوب المسلمين، حيث يحيون ذكرى مولد النبي الأعظم، صلى الله عليه وسلم، وما أحلاه من مولد سعيد، وعيد مجيد، نتذاكر فيه سيرة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم، مع مدحه شعرا ونثرا، والإكثار من الصلاة والسلام عليه، وإطعام المسلمين فرحا بهذا اليوم الأغرّ العظيم.

نتعلم من المولد الشريف أنّ الدعوة إلى الله صبر واحتساب، وليست أمرا سهلا ومريحا، فالإنسان عندما يلبس ثوب الدعوة إلى الله تعالى سيتعرض له السفهاء، ويهزأ به عوام الناس، وربما عاداه أقرب الناس إليه، هكذا كان حال الأنبياء مع أقوامهم، وهكذا عانى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من قومه، فهذا ميراث النبوة سيناله كل من سار على طريق الأنبياء.

ونتعلم من المولد الشريف أنّ الأخلاق الحسنة لها أثر كبير على قبول الناس للدعوة، ولذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان أحسن الناس خلقا، يتصف بالرحمة واللين، واللطف والعطف، والبِرّ والصلة، والكرم والسخاء، لا يردّ سائلا، ويعين كل محتاج، صادق أمين، أحبّه الناس لهذه الشمائل الطيبة، فدخلوا في دين الله أفواجا. وهذا درس يلزمنا أن نتعلمه ونحن في ظلال المولد الشريف، أن الأخلاق هي رأس مال الداعية إلى الله تعالى، ومتى فقده كانت تجارته كاسدة.

ونتعلم من المولد الشريف أنّ الداعية إلى الله له وجه واحد يعيش فيه في بيته وبين الناس؛ لأننا نلحظ في عصرنا من له وجهان، واحد يقدمه للناس، وهو مثال اللطف والعطف، والآخر لزوجته وأولاده، وهو وجه الشدة والغلظة. إن هذا التلون العجيب ليس من أخلاق نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا يليق بدعاة ينتسبون إليه، فعلى الداعية أن يتعلم كيف يعيش بوجه واحد جميل في البيت وخارجه.

ونتعلّم من المولد الشريف أن الدعوة إلى الله تعالى تحتاج إلى بذل وعطاء، بذل في الأوقات والأموال والجهد والفكر،

فلا ينفع البخل مع الدعوة. فالداعية يسخّر نفسه ووقته وفكره وماله في سبيل الهدف الذي يسعى إليه، وهذا جهاد من أعظم أنواع الجهاد. حيث تصير الدعوة إلى الله وهداية الناس وإرشادهم إلى الطريق الصحيح هي هدف الإنسان وشغله الشاغل، وينفق في سبيل ذلك محتسبا الأجر على الله تعالى، وفي هذه الحال يتخلص الإنسان من أنانيّته وأثرته وحبه لذاته، ليتسع قلبه للخلق جميعا؛ لأنه يريد هدايتهم، ويسعى لمصلحتهم، ويبذل في سبيل ذلك كل ما يملك.

ونتعلم من المولد الشريف أن الصحبة في غاية الأهمية؛ لأن الصاحب ساحب، فمن صاحب الأخيار تعلم الخير منهم، ومن صاحب الأشرار تعلم الشر منهم، فعلى الإنسان أن يختار صحبته بعناية فائقة؛ لأنهم البيئة التي سيعيش فيها، ويمضي غالب أوقاته معها، ولا شك أن للبيئة أثرها الواضح على حياة الأفراد والمجتمع. ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بناء أمة، كان أصحابه من الذين يصلحون لهذه المهمة، وقاموا بها خير قيام.

ليس المولد الشريف مجرّد ذكرى، إنها دروس وعبر، من سيرة خير البشر، صلى الله عليه وسلم، نذكّر أنفسنا بها في ذكرى مولده، كي تظلّ حاضرة أمامنا، ننهل منها، ونقتدي بها، ونسير على هديها، ونستضيء بنورها، فالرسول صلى الله عليه وسلم هو قدوة المؤمنين، وسراج المحبين، وقمر الدعاة المخلصين.

إن احتفالنا بالمولد يشير إلى الارتباط الوثيق بين الأمة وقائدها، وإننا نجدد العهد والولاء والوفاء في كل عام لهذا النبي الكريم، طالبين من الله أن يحشرنا في زمرته يوم القيامة.. آمين.

التفاؤل في سورة الضحى

المفتي د. محمد بني طه

الدنيا دار محن ومصائب وشدائد، يكاد لا يسلم من ذلك أحد، سواء على المستوى الفردي أم المستوى الجماعي، وفي هذا الزمان ابتلي المسلمون بمصائب شتى ورزايا كثيرة، كما قال الشاعر:

أنى نظرت إلى الإسلام في بلد

وجدته كالطير مقصوصا جناحاه

وأخطر ما في المصيبة هو السكون إليها والاستسلام لها، وهما النتيجة الحتمية لليأس الذي يوصل للانتحار النفسي الذي يفوق بخطره الانتحار الجسدي، لذا تضافرت النصوص الشرعية والوقائع العملية من السيرة النبوية التي تنبذ اليأس وتدعوا للتفاؤل والأمل بالقادم، مما يكفل إخراج من وقعت عليه المصيبة من حالة الإحباط السلبية ونقله إلى دائرة التفاؤل الإيجابية، لا سيما عندما يعلم أن أفضل البشر قد ابتلوا بالمصائب، فقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه باب: أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل

ومن هذه النصوص سورة الضحى، حيث القرآن شفاء ورحمة، أنزله الله ليثبت به رسوله والمؤمنين، وتتضح المواساة والدعوة للتفاؤل في سورة الضحى من خلال مايلي:

١. من حيث سبب النزول: فسبب نزول السورة -كما ذكر أكثر المفسرين- أنها نزلت بعد فترة انقطاع للوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعيير المشركين له بذلك، ومعلوم أن من أعظم المصائب هي مصيبة الدين والمتمثلة بانقطاع الوحي، فنزلت السورة مشحونة بالدعوة للتفاؤل، ولبيان زيف ادعاء المشركين، ومواساة النبي عليه السلام وتثبيته.

٢. من حيث وقت نزولها: حيث نزلت في بداية الدعوة، حيث الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة يقاسون أشد أنواع العذاب النفسي والجسدي من المشركين، فنزلت هذه السورة العظيمة تبشرهم بالقادم وتبعث في نفوسهم التفاؤل والأمل.

٣. من حيث الترتيب في وقت النزول: فسورة الضحى هي السورة الحادية عشرة من حيث النزول -كما أن عدد آياتها إحدى عشرة آية- تأتي بعد سورة الفجر وقبل سورة الشرح، والفجر والضحى والشرح ألفاظ تزخر

بكل معاني التفاؤل والسرور والأمل، وتبعث في النفس الاستبشار بما هو قادم، وكذلك فإن الضحى يأتي بعد الفجر في الترتيب الزمني حيث ينبثق الضياء في الفجر ويتضح ويسطع ويشتد وقت الضحى [التفسير البياني للقرآن الكريم].

٤. ترتيب السورة في المصحف: حيث السورة السابقة لسورة الضحى في المصحف هي سورة الليل والتي ختمت بقوله تعالى: (ولسوف يرضى)، وهي دعوة للتفاؤل والأمل بما هو آت، كذلك جاء في سورة الضحى قوله تعالى: (ولسوف يعطيك ربك فترضى)، والموعودون بذلك -والحمد لله- هم محمد صلى الله عليه وسلم وأمته، أما السورة التي تليها فهي سورة الشرح الذي يحمل معنى الفرج وزوال الهم.

٥. بعد سورة الليل جاءت سورة الضحى، حيث الضحى -وهو أشد النهار ضياءً- يرمز للفرج وزوال الهم، بينما الليل يرمز للضيق والهم والعسر، قال امرؤ القيس:

وليل كموج البحر أرخى سدوله

علي بأنواع الهموم ليبتلي

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

بصب وما الإصباح منك بأمثل

فبعد العسر يأتي اليسر كما أن الفرج يأتي بعد الشدة.

٦. قدمت السورة القسم بالضحى -وهو أشد النهار ضياءً- حيث يرمز للفرج وزوال الهم، على القسم بالليل الذي يرمز للضيق والهم والعسر، رغم أن الفرج يأتي بعد الهم، وذلك انسجاماً مع روح التفاؤل التي تبعثها هذه السورة في النفس، فيبقى الإنسان متفائلاً، بينما الترتيب القرآني للسور جاء وفق المعتاد، فالضحى بعد الليل كما أن اليسر يأتي بعد العسر.

٧. خالف بعض من تكلم على السورة حيث رأى أن القسم بالضحى باعتباره ظرفاً للحرارة والعناء والتعب، وعطف عليه القسم بالليل باعتباره ظرفاً للسكون والراحة والمسامرة، ليكون القسم بياناً للجو العام للسورة التي حملت بشارة كبرى للرسول صلى الله عليه وسلم من أن يستقبل أمره خير مما استدبر، مثل من ينتقل من العناء والكد في الضحى إلى الدعة والراحة في الليل.

وقد احتجوا لهذا الرأي بأن المقصود بالضحى والليل هنا الظرفية وليس الزمنية، حيث الضحى فيه الكد والتعب وطلب المعاش، والليل فيه الهدوء والسكون والراحة؛ لأن في حمل المقصد من الليل والضحى على الزمنية في تجديف عكس المعنى البلاغي للسورة في الانتقال من الأسوأ للأحسن، حيث الضحى فيه الوضوح والضياء والليل فيه الظلام والهم.

قلت: ينتفي هذا الإشكال إذا علمنا أن تقديم الضحى بالذكر بما يحمله من معنى حسن هو منسجم مع روح

التفاؤل التي تبثها هذه الآية في النفس وذلك بالتنويه بذكر الفرج قبل الشدة ليبقى الإنسان متفائلا بما هو أحسن، كقوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره).

٨. وصف الليل هنا بأنه سجى أي طال وامتد، أي كناية عن اشتداد الهم والغم، لكن الفرج سيأتي حتما كما يأتي النهار بعد الليل، وخلال ذلك فإن الله تعالى لا يتخلى عن عبده المؤمن قال تعالى: (ما ودعك ربك وما قلى)، وليكن متذكرا قوله تعالى: (وللآخرة خير لك من الأولى، ولسوف يعطيك ربك فترضى) فيبقى متفائلا بأن القادم أفضل، فلا يسقط في براثن اليأس والقنوط المفضيان للموت البطيء والتردي في دركات الضياع.

٩. إضافة اللام للنبي صلى الله عليه وسلم يفيد الاختصاص في قوله تعالى: (وللآخرة خير لك من الأولى)، دلالة على أن كل ما يخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر دينه وأمته لابد أن يصير إلى كل ما هو خير، يقول ابن عاشور رحمه الله: «واللام في قوله: لك لام الاختصاص، أي خير مختص بك، وهو شامل لكل ما له تعلق بنفس النبي صلى الله عليه وسلم في ذاته وفي دينه وفي أمته، فهذا وعد من الله بأن ينشر دين الإسلام، وأن يمكن أمته من الخيرات التي يؤملها النبي صلى الله عليه وسلم لهم». [التحرير والتنوير]

١٠. في قوله تعالى: (ولسوف يعطيك ربك فترضى) جمعت الآية بين حرفي التأكيد والتأخير، وذلك حتى يكون الإنسان على يقين بأن فرج الله لابد أن يأتي وإن تأخر. [تفسير النسفي]

١١. في قوله تعالى: (ولسوف يعطيك ربك فترضى) ورد أن هذه الآية هي أرجى آية في كتاب الله تعالى، كيف لا وهي في سورة تشع رجاءً وتفاؤلاً وأملاً، فعن حرب بن سريج البزار، قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، جعلت فداك، أرأيت هذه الشفاعة التي يتحدث بها أهل العراق، أحق هي؟ قال: شفاعة ماذا؟ قال: شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم، قال: حق والله، إي والله، حدثني عمي محمد بن علي ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أشفع لأمتي، حتى يناديني ربي، فيقول: أرضيت يا محمد؟، فأقول: رب رضيت»، ثم أقبل علي، فقال: إنكم تقولون، معشر أهل العراق: إن أرجى آية في كتاب الله سبحانه وتعالى عز وجل {قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم} [الزمر: ٥٣] قرأ إلى قوله {جميعا} [البقرة: ٢٩] قلت: إنا لنقول ذلك، قال: ولكنا أهل البيت نقول: وإن أرجى آية في كتاب الله تعالى: {ولسوف يعطيك ربك فترضى} [الضحى: ٥] [التوحيد لابن خزيمة].

١٢. حذفت كاف الخطاب في قوله تعالى: (وما قلى)؛ لأن القلى فيه البغض والترك والجفاء فلا يليق إضافته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بخلاف الوداع فليس فيه ذلك.

١٣. يمتن الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بنعمه السابغة عليه، وليكون قدوة لكل إنسان مبتلى بأن يستذكر سابق لطف الله به في مراحل حياته وجميع أحواله من يتم وفقر وضياع، حيث ينتقل من اليتم إلى الإيواء، ومن الضلال إلى الهدى، ومن الفقر إلى الغنى، فكما لطف الله بك في البداية لن يتخلى عنك في النهاية.

١٤. لم يأت لفظ الجلالة في هذه السورة إلا بلفظ «رب» بما يحمله من دلالة على اللطف والرحمة والمحبة والعناية التي تكون في التربية التي تشع بها هذه السورة، فتملأ النفس غبطة وسروراً وتفاؤلاً.

١٥. التكبير عند بداية السور كما في بعض القراءات يبدأ من عند سورة الضحى، والتكبير دلالة الفرح والغبطة والسرور بما حملته هذه السورة من بشارات بالمستقبل يجعل النفس تمتلئ تفاؤلاً وأملاً.

وفي الختام فإن هذه المعاني التي وقفت عليها في سورة الضحى تشير إلى عظيم مكانة هذه السورة، والتي تشع أملاً وتفاؤلاً، فلا يبقى لليأس والجزع مكان، فما إن يتدبرها المهموم أو صاحب المصيبة حتى تشحنه بكل المعاني الإيجابية بزرع الأمل في نفسه بأن القادم أفضل.

كما قال الطغرائي:

أعلل النفس بالآمال أرقبها

ما أضيق العيش لولا فسحة الأمل

الوفر المائي في المذهب المالكي

المفتي سعيد فرحان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى من دعا بدعوته واستن سنته إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الماء سر الحياة وعصب العيش، ومصداق ذلك قول الله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} [الأنبياء: ٣٠]، ونظراً لأهمية الماء في حياة الإنسان كان موضع اهتمام عند فقهاء المذاهب الإسلامية كافة، وكما أن الماء مفتاح الحياة فهو مفتاح العبادة أيضاً؛ فالطهارة هي وسيلة المسلم لأداء عبادته؛ والعبادة هي المقصود الأسمى لوجود الإنسان.

وقد اعتنت المذاهب الإسلامية بالماء اعتناءً كبيراً من حيث أحكامه الشرعية؛ لأهميته في عبادة المسلم، أو من حيث توفيره؛ شعوراً منهم بأهميته، واستشعاراً للهدي النبوي في ذلك، عندما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتوضأ، فقال: (لا تُسرِفْ، لا تُسرِفْ) رواه ابن ماجه.

وممن كان له السبق في هذا الميدان المذهب المالكي، في كثير من أحكام المذهب في باب المياه، ومن ذلك بيانه للماء متى ينجس، على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، ولا أدل على ذلك من كلام حجة الإسلام الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، حيث قال في كتابه [إحياء علوم الدين ١/ ١٢٩]: «وكنت أود أن يكون مذهبه [أي: الإمام الشافعي] كمذهب مالك رضي الله عنه، في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير؛ إذ الحاجة ماسة إليه، ومثار الوسواس اشتراط القلتين، ولأجله شق على الناس ذلك، وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله» انتهى كلامه.

وسأذكر فيما يلي حكمين فقهيين من أحكام الطهارة في المذهب المالكي مبيناً وجه الوفر في المياه مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى؛ حيث إن المذهب المالكي انفرد في هذين الحكمين عن المذاهب الأخرى، وهما من مفردات المذهب.

أولاً: متى ينجس الماء؟

اتفقت المذاهب الثلاثة من حنفية وشافعية وحنابلة على أن الماء إذا كان كثيراً فوقعت فيه نجاسة تنجس الماء إذا تغيرت إحدى أوصافه، أما إذا لم تتغير فيبقى على طهوريته، أما الماء القليل فيتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، ولو لم تتغير أوصافه، وحجم الماء الكثير الذي لا ينجس عند الشافعية والحنابلة ما يقارب (١٩٠) لتراً،

أما عند السادة الحنفية فهو أكثر من ذلك بأضعاف تقريباً.

وللسادة المالكية في ذلك تفصيل مختلف، فلا تفريق عندهم بين الكثير والقليل في الماء، بل عندهم ضابط آخر للحكم بنجاسة الماء، وهو تغير أحد أوصافه الثلاثة، فما دام أن الماء لم يتغير أيٌّ من أوصافه فيبقى على طهوريته حتى لو وقعت فيه نجاسة، حتى وإن كان قليلاً، فإن كان أقل من ماء الوضوء -لتراً من الماء تقريباً- فلا كراهة في استعماله، حتى مع تنجسه إذا لم تتغير أوصافه، وإن كان أقل من ذلك فمكروه مع جواز التطهر به.

وهذا القول لا يخفى ما فيه من توفير للماء، إذا قلنا إن حدّ الكثرة عند المذاهب الأخرى مائة وتسعون لتراً على أقل تقدير.

قال الإمام الحطاب في [مواهب الجليل ١/ ٦٥]: «وإن كان نجسا فينظر إلى كثرة الماء وقلته؛ فإن كان الماء كثيراً أكثر من آنية الوضوء والغسل فهو طهور بلا كراهة، وإلا فهو مكروه؛ لأنه ماء يسير حلته نجاسة ولم تغيره».

ثانياً: استخدام الماء المستعمل في الطهارة

الماء المستعمل في باب الطهارة هو: الماء الذي أُدي به عبادة واجبة، كالوضوء للمحدث والغسل للجنب.

والماء المستعمل طاهر غير مطهر عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فلا يصح التطهر به خلافاً للمذهب المالكي، فالمالكية يجوز عندهم التطهر بالماء المستعمل مع الكراهة عند وجود ماء غيره، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة في استعماله، وتوسيع دائرة الماء الطهور -الطاهر في نفسه والمطهر لغيره- لا شك أنها تحقق وفراً مائياً.

وما نظرة السادة المالكية للمياه، إلا غيض من فيض لما في المذاهب الفقهية الأربعة من كنوز حري بنا أن نوليها اهتمامنا، فبداية ونهاية هي ديننا الذي ندين الله تعالى به.

برنامج

فتاوى المفتي

إعداد وتقديم
سماحة المفتي العام
د. محمد الخلايلة

يبث يوم الجمعة ١٢:٠٥ على التلفزيون الأردني

قرارات مجلس الإفتاء

قرار رقم: (262) (15/ 2018)) حكم تأجير الطابق الأرضي من المسجد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته العاشرة المنعقدة يوم الخميس (٦/ ذو القعدة/ ١٤٣٩هـ)، الموافق (١٩ / ٧ / ٢٠١٨م)، قد نظر في السؤال الوارد من عطوفة مدير عام دائرة تنمية أموال الأوقاف بالوكالة، حيث جاء فيه:

أرفق بطيه صورة عن الاستدعاء المقدم من أهالي سكان منطقة الحوية/ الكرك، والمتضمن رغبتهم في استئجار الطابق الأرضي من مسجد «ثنيات الوداع»/ الحوية/ الكرك، مقابل أجرة رمزية، وذلك لاستخدامه لإقامة المناسبات الرسمية والجادة. راجياً سماحتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم بعرض الموضوع على مجلس الإفتاء الموقر لبيان الحكم الشرعي في طلب المذكورين.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

لا يجوز تخصيص جزء من المسجد لاستعماله خارج مقاصد المسجدية؛ فوقف المسجد يعني حصر المكان وتخصيصه للعبادة وأداء رسالة المسجد الدينية، وليس للمناسبات الرسمية العامة أو الخاصة، كما قال تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ} [النور: ٣٦]، خاصة وأن الطوابق الزائدة في المسجد يمكن تخصيصها لتعليم القرآن وإقامة دروس العلم والفقه، كما قد تدعو الحاجة إلى استعمالها في مواسم معينة كرمضان والأعياد ونحو ذلك، وتأجيرها للمناسبات الدنيوية العادية بلا شرط من الواقف يحول دون نفاذ الوَقف فيما وُقف عليه. والله تعالى أعلم.

قرار رقم: (263) (17/ 2018) حكم تركيب الطاقة الشمسية للمركز الطبي الخيري من عوائد أجور العلاج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس (١٨/ ذو الحجة/ ١٤٣٩هـ)، الموافق (٣٠/ ٨/ ٢٠١٨م)، قد نظر في الكتاب الوارد من عطوفة مدير عام صندوق الزكاة حيث جاء فيه:

تعلمون سماحتكم بأن لجان زكاة وصدقات الوحدات هي إحدى اللجان التابعة لصندوق الزكاة، وتدير المركز الطبي التابع لها، وترغب باستبدال الطاقة الكهربائية بالطاقة الشمسية للمركز الطبي، وبكلفة إجمالية تبلغ (خمسة عشر ألفاً وستمائة واثنين وثمانين ديناراً)، وهذا المبلغ مرصود لهذه الغاية من العائدات الربحية للمركز الطبي، وليس من أموال الزكاة. علما أن المركز الطبي يقدم خدماته للمواطنين بشكل عام، وبالحد الأدنى للأجور، ويقدم خدماته للفقراء ضمن ورشات ميدانية تشرف عليها اللجنة. نرجو التكرم ببيان الحكم الشرعي في تمويل مشروع استبدال الطاقة الكهربائية بالطاقة الشمسية باستخدام العائدات الربحية المتأتية من المركز الطبي.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

الأصل أنه لا حرج في إنفاق عوائد المركز الصحي الخيري في تركيب الطاقة الشمسية البديلة، خاصة وأن نفع ذلك الإنفاق عائد للمركز الصحي نفسه، ويعود عليه بتوفير عائداته المستقبلية، والمأمول أن ينعكس ذلك على مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمرضى والمراجعين. ولا بد أن يتم ذلك ضمن الأنظمة والتعليمات الضابطة لعمل اللجان في صندوق الزكاة. والله تعالى أعلم

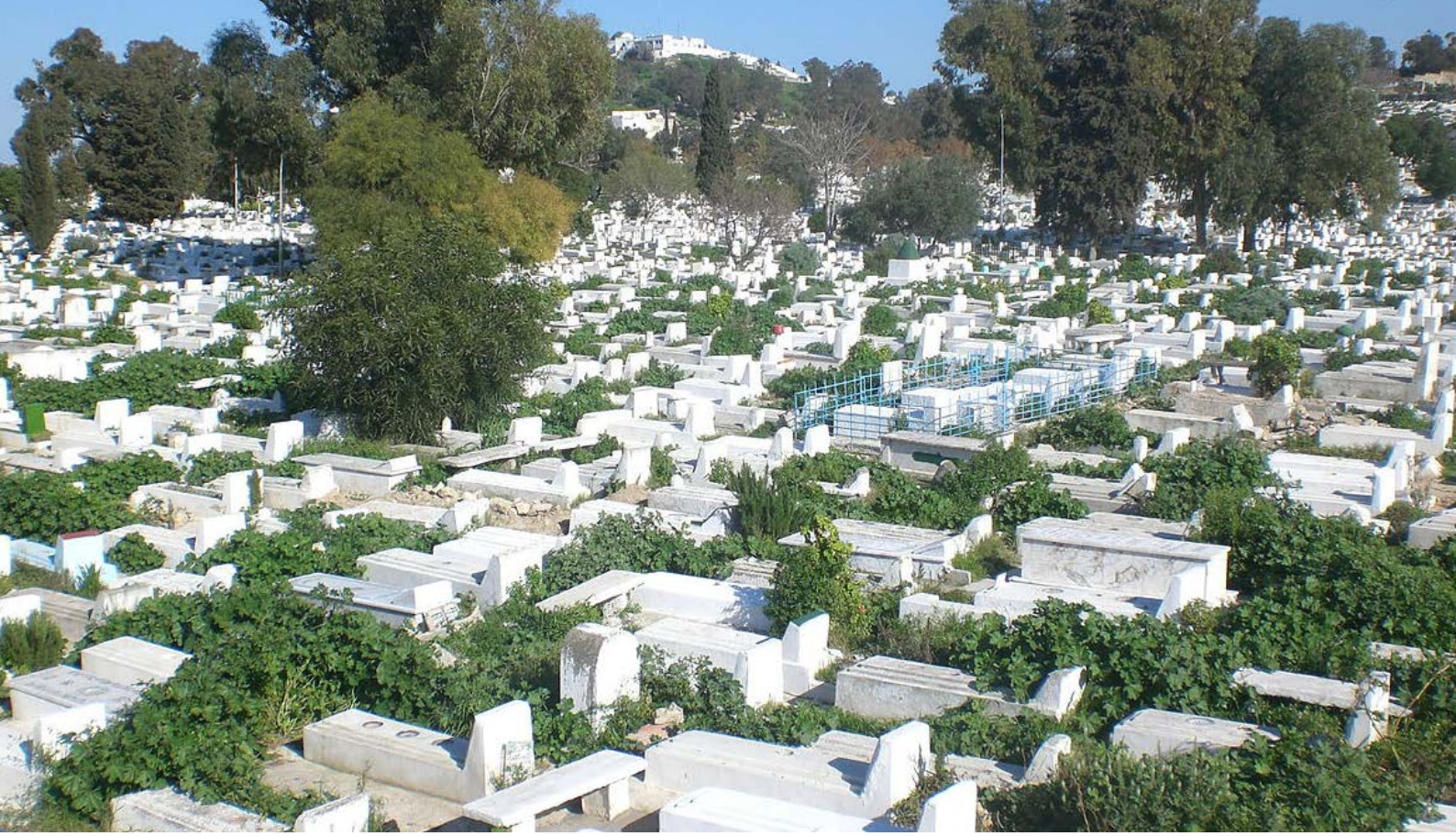

قرار رقم: (264) (18/ 2018) حرمة إنشاء مقبرة من تبرعات خاصة جمعت للمسجد

لحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس (١٨/ ذو الحجة/ ١٤٣٩هـ)، الموافق (٣٠/ ٨/ ٢٠١٨م)، قد نظر في السؤال الوارد من عطوفة رئيس بلدية برقش المكرم حيث جاء فيه:

أرفق بطيه صورة عن كتاب السيد رئيس المجلس المحلي لمنطقة كفر راكب حول الرأي الشرعي في اقتطاع مبلغ من رصيد مسجد مصعب بن عمير في بلدة كفر راكب/ محافظة إربد لإنشاء مقبرة إسلامية في نفس البلدة، كون البلدة بأمس الحاجة جداً لإنشاء مقبرة، ولا يوجد مخصصات في البلدية لاستملاك مقبرة في الوقت الحاضر. راجين سماحتكم إبداء رأيكم الشرعي حول ذلك الأمر.

وبعد الدراسة ومداولة الرأي قرر المجلس ما يأتي:

لا يجوز إنفاق أموال التبرعات في غير ما جمعت له، فلجان المساجد مؤتمنة على إنفاق ما جمعته في المصرف الذي أعلنته للمتبرعين حين التبرع، والله عز وجل يقول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨]. فأموال المسجد أمانة ينبغي أن يقتصر في إنفاقها على شؤون المسجد نفسه، ولا يجوز إنفاقها في إنشاء المقبرة.

والله تعالى أعلم

Google play
دائرة الإفتاء العام
فتاوى بحثية
فتاوى مختصرة
قضايا معاصرة
عبادات
المعاملات المالية
البيع
الربا والقرض
الأموال المحرمة
مسائل مالية معاصرة
الرئيسية
احصل على فتوى
الفتاوى
تواصل معنا
حول التطبيق
حمل تطبيق
دار الإفتاء
على الأندرويد
android

فتاوى منتقاة

حكم عقود الصيانة

السؤال:

هل تعد عقود الصيانة التي تشمل قطع الغيار من المقامرة، وبالتالي هي باطلة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

تعرف عقود الصيانة بأنها عقد بين طرفين يتعهد أحدهما للآخر بمراقبة الأجهزة والآلات موضوع العقد في فترات دورية محدودة لتقوم بوظائفها دون تعطل أو نقص، كما يتعهد بإصلاح ما تعطب من القطع أو استبدال الجديد بالتالف الذي يدفع ثمنه صاحب المؤسسة، والتكييف الشرعي لعقد الصيانة هي كونها إجارة أشخاص؛ لأن العامل يلتزم بأعمال إصلاح ومراقبة دورية بأجر متفق عليه.

وأما القمار المنهي عنه فهو أن يتردد صاحبه بين الغنم والغرم، انظر: [شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٢٦٧]، ولتجلية معناه لا بد من استحضار مفهوم الغرر، والفرق بينه وبين القمار، فالغرر هو ما كان مستور العاقبة، انظر: [المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٩٤] كبيع الجنين في بطن أمه، فالغرر قد يكون فاحشاً كبيع الجنين في بطن أمه، وقد يكون يسيراً مغتفراً كبيع الدار مع عدم مشاهدة أساساتها، وبذلك يكون القمار أخص من الغرر؛ إذ أن القمار لا يكون إلا غرراً فاحشاً يقصد فيه طرفاه أن يربح أحدهما على حساب الآخر.

فالأدق اعتبار وجود شبهة الغرر في عقود الصيانة، وليس القمار؛ إذ قد يقع العطل أو النقص وقد لا يقع، ولكنها تعتبر من الغرر اليسير المغتفر بين الناس؛ لأن الغالب المقصود للطرفين في العقد هو تحقيق الانتفاع لهما معاً، وقد جرت الأعراف المعاصرة على اعتبار عقود الصيانة جزءاً مهما من الخدمات التي تساهم في تسيير عجلة الاقتصاد، فهي تندرج في مقصد الحاجات التي لا يستغني عنها الناس إلا بحرج ومشقة، فوجود الغرر فيها معفو عنه شرعاً؛ قياساً على الإجارة والجعالة التي اغتفر فيها الشارع وجود الغرر؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «الأصل أن بيع الغرر باطل.. والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار... فهذا يصح بيعه بالإجماع» [المجموع ٩/ ٢٥٨].

وقد صدر قرار لمجمع الفقه الإسلامي برقم (١٠٣) (١١/ ٦)، ونصه:

«أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود، ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة، في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة.

هذا العقد يكيّف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢- عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر، يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى». والله تعالى أعلم.

حكم فرْض عمولة على الحساب الجاري إذا نقص عن مبلغ معين

السؤال:

ما حكم فتح حساب في بنك إسلامي بحيث إذا نزل الرصيد عن مبلغ معين يتم خصم مبلغ مقطوع كدينار مثلاً؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

فرْضُ البنوك عمولة مصرفية على الحساب الجاري إذا نقص الرصيد فيه عن مبلغ يحدده البنك مسبقاً، من المسائل التي اختلفت اجتهادات العلماء المعاصرين فيها، ما بين مبيح لها، ومانع منها.

فقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى جواز فرض هذه العمولة، مستدلين بعدة أدلة من أهمها:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على جواز أخذ الأجرة على العمل، ولذا يجوز للبنك أخذ أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها لصاحب الحساب الجاري.

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ) رواه أحمد في [مسنده]، وفي فرض عمولة على العميل رفعٌ للضرر عن البنك؛ لأن البنك ملزم بفتح حساب لكل من يطلب ذلك منه.

ثالثاً: استدلوا بالقياس على أن البنك مخير بأخذ العمولة على الحساب الجاري، وجواز التنازل عنها، فقياساً عليه يجوز إعفاء أصحاب بعض الحسابات عند حد معين من هذه العمولة.

رابعاً: الاستدلال بالعرف الجاري في البنوك الذي لا يخالف الشرع، ومثل هذا العرف معتبر في الشرع.

خامساً: الاستدلال بالمصلحة؛ وذلك لأن البنوك الإسلامية تواجه منافسة شديدة مع البنوك الربوية، وتحميل البنوك الإسلامية مصاريف الحسابات الجارية عند نقصان المبلغ المودع فيها عن حد معين، يفقدها بعض المقومات التي تعينها على المنافسة مع البنوك الربوية.

واستدل المانعون لفرض هذه العمولة بعدة أدلة من أهمها:

أولاً: أن المبلغ المودع في الحساب الجاري يكيّف على أنه قرض من العميل للبنك، ولذا من الواجب أن يتحمل البنك الخسارة كما يحصل على الربح، والقاعدة الفقهية تقول: «الخراج بالضمان»، وتحميل العميل بعض تكاليف الحساب الجاري يخالف مقتضى هذه القاعدة، وقالوا: إن بعض البنوك الربوية أكثر عدلاً من البنوك الإسلامية في هذه المسألة.

ثانياً: أن فرض هذه العمولة يخرج القرض عن كونه تبرعاً، إلى كونه معاوضة، وفي هذه الحالة يجب تطبيق أحكام عقد الصرف عليه من التقابض والمساواة؛ لأنه نقد بنقد.

ثالثاً: أن فرض العمولة بهذه الحالة، يجعل المعاملة تحت باب بيع وسلف، وهو منهي عنه شرعاً، فهو سلف من العميل للبنك، وبيع للخدمة من البنك للعميل.

رابعاً: لا وجه للتمييز بين أصحاب الحسابات في حال تدني الرصيد عن حد معين إلا إذا كانت العمولة مقابل القرض، وحينها نقول: كل قرض جر نفعاً فهو ربا.

وقد اجتهد كل فريق بمناقشة أدلة الفريق الآخر، والرد عليها، ولا يسع المقام هنا لعرض هذه المناقشات.

وعلى كل حال فالمسؤولية -إن وجدت- على الهيئة الشرعية للبنك، وليس على المواطن إثم في ذلك. والله تعالى أعلم.

حكم بيع الذهب والفضة بالشيكات

السؤال:

موزع يبيع الفضة بالجملة، ولضرورة التعامل التجاري يضطر في الأغلب إلى أخذ شيكات بأوقات مختلفة، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الذهب والفضة والنقود المتداولة من الأموال التي يجري فيها الربا؛ ولذا فقد اشترط الإسلام لبيع بعضها ببعض شروطاً، لا بد من مراعاتها من قِبَل البائع والمشتري، مخافة الوقوع في الربا المحرم، وهذه الشروط هي: التماثل، والحلول، والتقابض في نفس المجلس، وهذا إذا اتحد جنس الثمن والمثمن، قال الإمام الشربيني رحمه الله: «ولا يجوز بيع عين الذهب بالذهب، ولا بيع عين الفضة كذلك، أي: بالفضة، إلا بثلاثة شروط الأول كونه متماثلاً، أي: متساوياً في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها، والثاني كونه نقداً، أي: حالاً من غير نسيئة في شيء منه، والثالث كونه مقبوضاً قبل التفرق» [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢٧٩].

وأما عند اختلاف جنس الثمن والمثمن، كذهب بفضة أو أحدهما بنقود متداولة، فلا بد من الحلول والتقابض في نفس المجلس، ولا يشترط التماثل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ) رواه مسلم.

وعليه، فإنه لا يجوز بيع الذهب أو الفضة بشيكات مؤجلة لعدم الحلول والتقابض، وأما إذا كانت الشيكات حالّة وكانت مصدقة، فيجوز شراء الذهب والفضة بها؛ لأن ذلك يعد قبضاً حكمياً يقوم مقام القبض الحقيقي، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص «القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها» في دورة مؤتمره السادس في جدة (١٤١٠- ١٩٩٠م): «إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه في المصرف».

ومعنى التصديق في الشيك: أن يحجز المبلغ، بحيث يذهب مثلاً صاحب الشيك ويطلب حجز هذا المبلغ للمستفيد، وبالتالي لا يستطيع غيرهُ أن يتصرف فيه، وهذا بمعنى القبض الحكمي. والله تعالى أعلم.

حكم من يصلي جماعة مع الإمام وهو خارج المسجد

السؤال:

ما حكم من يصلي جماعة مع الإمام وهو خارج المسجد، مع أن المسجد يتسع له؟

الجواب:

لحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

تنضبط أحكام الإمامة والاقتداء بمجموعة من الضوابط والأحكام، ومن ذلك اختلاف موضع الإمام والمأموم، فإذا كان الإمام يقف في المسجد والمأموم خارجه، وجب ألا يحول حائل -حائط مثلاً- بين صفوف المسجد والصفوف التي تقف خارج المسجد، كما يشترط قرب المسافة بين المسجد والمأموم الواقف خارجه بما لا يزيد عن مائة وخمسين متراً؛ كما جاء في [الإقناع ١ / ١٦٨] من كتب فقهاء الشافعية: «وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد حالة كونِه قريباً منه، أي: من المسجد، بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً، معتبراً من آخر المسجد [جاز]؛ لأن المسجد كله شيء واحد؛ لأنه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل».

أما وجود فراغ في الصفوف التي تقف في المسجد، مع وجود صفوف خارج المسجد، فلا تؤثر على صحة صلاة الجماعة، وإنما تنقص من ثواب الجماعة؛ كما قال العلامة الشربيني: «ويسن سد فرج الصفوف، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول، وأن يفسح لمن يريده، وهذا كله مستحب لا شرط، فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة» [مغني المحتاج ١ / ٤٩٣].

وعليه، فيشترط لصحة اقتداء المأموم بالإمام من خارج المسجد أن تكون المسافة بينه وبين الإمام قريبة، وألا يحول حائل بينه وبين صفوف المسجد، وكذلك تصح صلاة المأموم الذي ترك فرجة في الصفوف المتقدمة مع الكراهة. والله تعالى أعلم.

حكم ضمان القروض مقابل عمولة

السؤال:

ما حكم التعامل مع شركة ضمان القروض، حيث إن الشركة تقوم بتوقيع اتفاقية مع البنوك تنص على أنّ كل صاحب قرض يتعثر في سداده تقوم الشركة بسداد القرض عنه بنسبة قد تصل إلى ثمانين بالمائة مقابل أن تحصل الشركة على (١,٥ ٪) من إجمالي القرض؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يظهر من خلال صورة السؤال أن شركة ضمان القروض تقوم بضمان الديون المترتبة على العملاء مقابل عمولة، فهي تحتوي على محاذير شرعية وهي:

أولاً: محذور أخذ الأجر على الضمان، فالشركة تحصل عمولة مقابل ضمان القروض، ولا يجوز ضمان الديون بعوض بالإجماع؛ قال العلامة ابن القطان رحمه الله: «وأجمعوا أن الحمالة -أي الكفالة- بجعل يأخذه الحميل لا يحلّ ولا يجوز» [الإقناع في مسائل الإجماع ٢ / ١٧٣].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية: «قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جرّ نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً».

ثانياً: محذور القمار والميسر، فإن كل طرف دخل في عقد معاوضة على خطر السداد وعدمه، ولهذا حرمت المجامع الفقهية ودور الإفتاء الرسمية التأمين التجاري؛ لاحتوائه على القمار والميسر.

وعليه؛ فلا تجوز شرعاً صورة التعامل المذكورة في السؤال. والله تعالى أعلم.

حكم تجهيز ديكورات المحلات بطريقة المرابحة

السؤال:

ما الحكم الشرعي في معاملة تجهيز ديكورات المحلات عن طريق المرابحة الإسلامية؟

الجواب:

لحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

لا يجوز تمويل ديكورات المحلات بطريقة المرابحة الشرعية، فبيع المرابحة للآمر بالشراء يتعلق بالسلع الموجودة، التي يتم شراؤها من المرابح وقبضها ثم يتم بعد ذلك بيعها للآمر بالشراء، وأعمال الديكور ليست بضائع موجودة لتصحّ المرابحة عليها، بل هي في حكم المعدوم، فيكون التمويل لها قرضاً، فلا يجوز تجنباً للربا المحرم.

والبديل عن ذلك أن يتعاقد العميل مع مؤسسة التمويل بعقد استصناع على تجهيز ديكورات المحل، فعقد الاستصناع يتعلق بالسلع المراد تصنيعها، والتي تكون معدومة وقت التعاقد. والله تعالى أعلم.

الأوراق النقدية يثبت لها أحكام الذهب والفضة

السؤال:

ما حكم الأوراق النقدية في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله خصوصاً من حيث جريان الربا ووجوب الزكاة فيها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

حرم الإسلام الربا تحريماً قاطعاً؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) رواه البخاري؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه» [شرح النووي على مسلم ١١/ ٩].

وقد نصت الأحاديث على اعتبار الذهب والفضة من الأموال الربوية، وذهب السادة الشافعية إلى أن ضابط الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً؛ قال الإمام الشربيني رحمه الله: «وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالباً كما صححه في المجموع، ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالباً» [مغني المحتاج ٢ / ٣٦٩]، فقصر الشافعية علة تحريم الربا في الأثمان بالذهب والفضة، وهو ما يسمى عند علماء الأصول بالعلة القاصرة التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه، ولذلك فلم يعتبروا الفلوس من الأموال الربوية؛ لأن الفلوس كانت تعتبر نقوداً نائبة، ولم يجرِ تداولها كأثمان غالباً.

قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا جواز التعليل بها -أي بالعلة القاصرة- فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعدية، ومنها غير متعدية، إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل، كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته، ثم لغير المتعدية فائدتان:

إحداهما: أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس .

والثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به.

وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالباً، وليست الفلوس كذلك، فإنها -وإن كانت ثمناً في بعض البلاد- فليست من جنس الأثمان غالباً، وإن لم تكن أثماناً» [المجموع ٩ / ٣٩٤].

فتعبير الشافعية وغيرهم من المذاهب الفقهية عن العلة القاصرة لا يعني إغلاق باب القياس مطلقاً، وإنما عنوا بذلك أنهم لم يجدوا في زمانهم فرعاً تتوفر فيه علة الذهب والفضة ليقاس عليها، فلم يكن ثَمّ معدن من المعادن يصلح للقيام بوظائف النقود كالذهب والفضة، وقد كانت الفلوس نقوداً مساعدة تستعمل في شراء السلع الرخيصة فلم يتحقق فيها معنى الثمنية، ولذلك سموا كلا من الذهب والفضة جوهر الأثمان أي أعلاها، ومناط هذه العلة متحقق اليوم في الأوراق النقدية بشكل أوضح من تحققه في الذهب والفضة.

فالأوراق النقدية مرت بمراحل تاريخية، ففي البدايات لما تعسر على الناس الاحتفاظ بالنقود المعدنية (الذهب والفضة)، صاروا يودعونها عند الصاغة الصيارفة ويحصلون بمقابل ذلك على صكوك بودائعهم، ولما ازدادت ثقة الناس بهذه الصكوك وأصبح المودعون يتداولون صكوك الصيارفة بدلاً من المعادن النفيسة لما في حملها من مشقة وخطر، ثم راج استخدامها بين الناس، ويتضح أنها كانت في هذه المرحلة تمثل من الناحية

الفقهية سندات بدين.

ثم لما كثر تداول هذه الصكوك في السوق، تطورت هذه الأوراق إلى صورة البنكنوت، فكانت البنوك تصدرها بغطاء كامل من الذهب، وتتعهد بدفع قيمتها من الذهب، ثم تدخلت الدول وتولت إصدارها بنفسها عن طريق البنوك المركزية، وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه، ومع ازدياد الحروب والأزمات الاقتصادية وحاجة الدول إلى طباعة المزيد من الأوراق النقدية، صار الغطاء الذهبي للأوراق النقدية ينقص شيئاً فشيئاً حتى تم الإعلان عن انفصال الأوراق النقدية عن الغطاء الذهبي في سنة١٩٧١م، وأصبحت الأوراق النقدية نقداً مستقلاً يمثل قوة شرائية إلزامية، وقد استقر عند الفقهاء اليوم -ومنهم المجامع الفقهية ودور الفتوى الرسمية- أن الأوراق النقدية تعتبر نقداً مستقلاً تجري عليها أحكام النقود المعدنية من الربا والزكاة وغيرها؛ لأن الناس اليوم قد تعارفوا على اعتبار الأوراق النقدية نقوداً حقيقية؛ ولذلك قال الإمام ابن عابدين الحنفي رحمه الله عن الدراهم المغشوشة: «الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمناً بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمناً» [حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٣٤].

فكلام متأخري الشافعية كالترمسي ودحلان والشرواني يُحمل على ما شاهدوه في زمانهم في بدايات مراحل الأوراق النقدية حين كانت تمثل سندات بدين، لذلك قال العلامة الشاطري -وهو من علماء الشافعية المعاصرين- في كتاب [شرح الياقوت النفيس ص/ ٣٦٢]: «والأوراق المالية -أو العملة الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم- التحقيق أن لها حكم النقدين».

وجاء في كتاب [الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦ / ٦٧]: «فكلّ ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يُعتبر مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة».

وجاء في كتاب [المعتمد في الفقه الشافعي للدكتور محمد الزحيلي ٣ / ١٠٧]: «وعلة الربا في الذهب والفضة، فهما جنس الأثمان غالباً، ويقاس عليهما بقية النقود التي تعمل بدل الذهب والفضة».

وبالتالي فلا يجوز لأحد أن ينقل من كلام متأخري الشافعية -مما هو مبني على العادة والعرف- ما شاهدوه في زمانهم وحكموا عليه ليقيس كلامهم ويطبقه على واقع مختلف، وفي ذلك يقول الإمام القرافي رحمه الله: «إنّ إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد، مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدِّين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها» [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص/ ٢١٨].

وقال إمام الحرمين رحمه الله: «ومن لم يمزِج العرف في المعاملات بفقهها لم يكن على حظ كامل فيها» [نهاية المطلب في دراية المذهب ١١ / ٣٨٢].

ولا يخفى أن الفتوى بعدم ربوية الأوراق النقدية يفتح باب المفاسد والشرور على المجتمعات، فالأزمات الاقتصادية التي نعيشها اليوم يرجع أهم أسبابها إلى التعامل بالربا وتسليع النقود، فاضطربت قيمة النقد، وارتفعت الأسعار، وازداد التضخم والبطالة، وازدادت معدلات الفقر والإفلاس، وتخلخلت اقتصاديات الدول واضطربت، وبالتالي فإن تشريع عدم ربوية الأوراق النقدية يؤدي إلى الفساد، ولو كان أئمة المذاهب الفقهية على قيد الحياة اليوم لأفتوا بربوية الأوراق النقدية، ولذلك نجد أن علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر أفتوا بحرمة التفاضل في النقود المغشوشة -مع أن معتمد المذهب الحنفي يقضي جواز التفاضل فيها- وعللوا ذلك: «أنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا» [الهداية في شرح بداية المبتدي ٣ / ٨٤]، كما نُقل عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» [المدونة ٣ / ٥].

وعليه، فالذي نراه أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة من تحريم الربا ووجوب الزكاة وغيرهما. والله تعالى أعلم.

يسن الترتيب بين الصلاتين في جمع التأخير

السؤال:

في حال جمع الظهر مع العصر جمع تأخير، ما حكم الترتيب بينهما؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

المسافر مسافة: (٨١ كم) فأكثر، يجوز له الجمع والقصر بين الصلوات سواء جمع تقديم أو جمع تأخير بعد مفارقته العمران، قال الشربيني رحمه الله: «يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء كذلك أي تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، في السفر الطويل المباح للاتباع. أما جمع التأخير فثابت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وأما جمع التقديم فصححه ابن حبان والبيهقي من حديث معاذ وحسنه الترمذي» انتهى بتصرف يسير من [مغني المحتاج ١/ ٥٢٩].

ويستحب للمسافر في جمع التأخير ترتيب الصلوات بأن يصلي الأولى ومن ثم الثانية، وأن يوالي بينهما، ولكن إن صلى الثانية أولاً، فالصلاة صحيحة.

جاء في [بشرى الكريم ص/ ٣٧٧ -٣٧٨]: «وشروط جمع التقديم أربع:

الأول من الشروط الأربعة: البداية بالأولى؛ إذ الوقت لها، والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع.

والثاني: نية الجمع تمييزاً للتقديم المشروع عن غيره.

والثالث: الموالاة بينهما في الفعل.

والرابع: دوام السفر إلى تمام الإحرام بالثانية.

ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأولى؛ لأنها إنما اشترطت؛ لتتحقق التبعية، لعدم صلاحية الوقت للثانية، والوقت هنا للثانية، فلم يحتج لشيء منها، نعم؛ هي سنة فيه.

وإنما يشترط في جمع التأخير شيئان:

أحدهما: نيته -أي: التأخير- أي: نية إيقاع الأولى في وقت الثانية، فإن نوى التأخير بلا نية إيقاع ...عصى وصارت قضاء.

والثاني: دوام السفر إلى تمامها أي: الثانية» انتهى بتصرف يسير. والله تعالى أعلم

حكم استبدال المنذور

السؤال:

نذرت أن أضع كولر ماء بمسجد، هل يجوز استبدال الكولر بفلتر ماء لحاجة المسجد لذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

النذر قربة من القربات أمر الله تعالى بالوفاء به، قال تعالى: (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) الحج/ ٢٩، وقد مدح الله تعالى الذين يوفون بنذرهم بقوله تعالى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا) الإنسان/ ٧.

فيلزم الوفاء بالنذر ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، ويبقى النذر معلقاً في الذمة ما دام الإنسان مستطيعاً للوفاء به.

قال الإمام النووي رحمه الله: «فإن نذر طاعة نظرت؛ فإن علق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء فأصاب الخير أو دفع السوء عنه، لزمه الوفاء بالنذر» [المجموع ٨/ ٤٥٨].

والأولى الالتزام بالنذر الذي تلفظت به ونويته كما هو مذهب الشافعية، وأجاز فقهاء الحنفية إخراج جميع الزكوات والنذور والكفارات بالقيمة، كما قال صاحب [رد المحتار]: «نذر أن يتصدق بهذا الدينار فتصدق بقدره دراهم، أو بهذا الخبز فتصدق بقيمته؛ جاز عندنا».

وعليه؛ فالأصل الالتزام بما نذرت به، ولا ينبغي العدول عنه، فهذا أحوط وأبرأ للذمة، ومن أخذ بقول الحنفية فلا بأس عليه، شريطة أن يكون بنفس القيمة. والله تعالى أعلم

وقت صلاة المغرب

السؤال:

هل تأخير صلاة المغرب إلى آخر الوقت يعد قضاء، ولماذا سمي وقت المغرب بالغريب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

يدخل وقت صلاة المغرب بغروب الشمس ويستمر حتى غياب الشفق الأحمر، وقيل: يستمر بمقدار التجهز للصلاة من الطهارة وستر العورة والأذان والإقامة وصلاة خمس ركعات، وهو بذلك مضيق، ويأثم بتأخير الصلاة عن هذا الوقت، ولذا قيل عن وقت المغرب بأنه غريب، وهذا القول هو القول الجديد للإمام الشافعي، ولكن المعتمد للفتوى في المذهب الشافعي هو الأول.

جاء في [مغني المحتاج ١/ ٣٠١-٣٠٢]: «والمغرب يدخل وقتها بالغروب؛ لخبر جبريل، سميت بذلك لفعلها عقب الغروب... ويبقى وقتها حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم؛ لما في حديث مسلم (وقت المغرب ما لم يغب الشفق)، ...وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر زمن وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات؛ لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الأصحاب، وردّ بأن جبريل إنما بين الوقت المختار، وهو المسمى بوقت الفضيلة. وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع، فليس فيه تعرض له، وإنما استثنى قدر هذه الأمور للضرورة... قلت: القديم أظهر، والله أعلم، قال في المجموع: بل جديد أيضا؛ لأن الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم، منها الحديث المتقدم، وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر، وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة، ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادا منه».

ولذا لا حرج على من صلى المغرب قبل دخول وقت العشاء بقليل، والأحوط أداء صلاة المغرب فور دخول وقتها، خروجاً من الخلاف في هذا الأمر. والله تعالى أعلم.

حكم سجدة سورة (ص) في الصلاة وخارجها

السؤال:

ما حكم السجدة التي في سورة (ص)، وهل تفسد الصلاة لمن سجد لها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

السجدة التي في سورة (ص) ليست من سجدات التلاوة، وتبطل الصلاة إن سجد لها عامداً في مذهب الشافعية، أما من سجد ناسياً فصلاته صحيحة، وعليه سجود السهو، فإن لم يسجد للسهو فصلاته صحيحة؛ لأنه سنة، أما عند الحنفية والمالكية فلا تبطل الصلاة بها؛ لأن لها تعلقاً بالتلاوة.

جاء في [مغني المحتاج ١ / ٤٤٢]: «سجدة (ص) وهي عند قوله تعالى: {وخر راكعاً وأناب} ليست من سجدات التلاوة؛ لقول ابن عباس: (ص) ليست من عزائم السجود رواه البخاري: أي متأكداته وأثبتها.. بل هي -أي سجدة (ص)- سجدة شكر؛ لتوبة الله تعالى على داود عليه الصلاة والسلام: أي لقبولها، والتلاوة سبب لتذكر ذلك؛ لخبر أبي سعيد الخدري (خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ (ص)، فلما هم بالسجود نشزنا أي تهيأنا للسجود، فلما رآنا قال: (إنما هي توبة نبي، ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري، تستحب في غير الصلاة عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر، وتحرم فيها [أي في الصلاة] وتبطلها على الأصح لمن علم ذلك وتعمده. أما الجاهل أو الناسي فلا تبطل صلاته لعذره، لكن يسجد للسهو».

وعليه؛ فالصلاة صحيحة، مع الحرص على مراعاة ترك السجود لها عند قراءتها في المستقبل في الصلاة، فهذا أحوط، أما خارج الصلاة فيستحب السجود لها على أنها سجدة شكر. والله تعالى أعلم.

حكم نشر الإشاعات الكاذبة لرفع أسعار الأسهم

السؤال:

يوجد مجموعة اقتصادية سوف تقوم ببث إشاعات كاذبة في وقت معين؛ بغاية رفع سعر أسهم شركة معينة، حيث ترتفع أسعار أسهم هذه الشركة بشكل واضح، هل يجوز لي أن أشتري من أسهم هذه الشركة قبل ارتفاع أسعارها، وأن أبيعها بعد الارتفاع، وأكسب من الفرق، علماً بأنه يستحيل أن أوقف هذه المجموعة، أو أن أنصحهم؛ لأنهم مجموعة عالمية، ولن أستطيع أن أخبر الناس بحقيقة الموضوع؛ لأن الأمر يحدث فجأة، علماً بأن الشركة ذاتها وأسهمها حلال؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

حرم الإسلام الكذب والتدليس في المعاملات؛ قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} المؤمنون/ ٨، وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) رواه مسلم، فقيام المضاربين في البورصات ببث إشاعات كاذبة بهدف رفع أسعار الأسهم يعتبر من النجش المنهي عنه، والنجش هو أن يزيد الرجل في ثمن سلعة وهو لا يريد الشراء ليزيد غيره بزيادته، فيخدع الآخرين ويدلس عليهم، وهذا يتعارض مع الأخلاق الإسلامية.

فإذا كان مستثمر الأسهم يتتبع الأخبار السياسية والاقتصادية، ويعرف اتجاهات حركات المضاربين، ولا يقوم ببث الإشاعات، فلا حرج حينئذ في تداول الأسهم بشرط أن يلتزم بالضوابط الشرعية لتداول الأسهم؛ لأن المسلم مأمور أن يكون كيِّساً فطناً.

وأما إذا كان هذا المستثمر جزءاً من منظومة المجموعة الاقتصادية التي تبث الإشاعات، أو يساهم في رفع سعر الأسهم؛ ليغري به غيره، فيحرم عليه الاستفادة من هذا الاستثمار، وإن لم يقم ببث الإشاعات بنفسه. والله تعالى أعلم.

برنامج

فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ

إعداد وتقديم

الشيخ محمد أمين

الشيخ نور الدين الدرادكة

يبث يوم الخميس في تمام الساعة الرابعة مساءاً على التلفزيون الأردني

قطوف دانية

المفتي عمر الروسان

الغلظة في الدين

يقول السباعي في كتابه [هكذا علمتني الحياة]:

بعض دعاة الدين يذكرون قوله تعالى: {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}، وهم لا يفهمون معناها، وينسون قوله تعالى: {وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ} وهي واضحة المعنى.

أعرابي ذكيّ يغلب كسرى

قال ابن قتيبة في [عيون الأخبار]:

أدخل أعرابيّ على كسرى ليتعجّب من جفائه وجهله؛ فقال له: أيّ شيء أطيب لحماً؟ قال: الجمل.

قال: فأيّ شيء أبعد صوتاً؟ قال: الجمل.

قال: فأيّ شيء أنهض بالحمل الثقيل؟ قال: الجمل.

قال كسرى: كيف يكون لحم الجمل أطيب من البطّ والدّجاج والفراخ والدّرّاج والجداء؟

قال: يطبخ لحم الجمل بماء وملح، ويطبخ ما ذكرت بماء وملح حتى يعرف فضل ما بين الطعمين.

قال: كيف يكون الجمل أبعد صوتاً، ونحن نسمع الصوت من الكركيّ من كذا وكذا ميلاً؟

قال الأعرابيّ: ضع الكركيّ في مكان الجمل، وضع الجمل في مكان الكركيّ، حتّى تعرف أيّهما أبعد صوتاً.

قال كسرى: كيف تزعم أنّ الجمل أحمل للحمل الثقيل والفيل يحمل كذا وكذا رطلاً؟

قال: ليبرك الفيل ويبرك الجمل، وليحمل على الفيل حمل الجمل، فإن نهض به فهو أحمل للأثقال.

جواب في محله

ذكر ابن الجوزي في كتاب [الأذكياء] حواراً طريفاً:

وذلك أن المتوكل قال يوماً لجلسائه: أتدرون ما الذي نقم المسلمون من عثمان؟ قالوا: لا.

قال: أشياء؛ منها: أنه قام أبو بكر دون مقام الرسول صلى الله عليه وسلم بمرقاة، ثم قام عمر دون مقام أبي بكر بمرقاة، فصعد عثمان ذروة المنبر.

فقال عباد: ما أحدٌ أعظم منةً عليك يا أمير المؤمنين من عثمان، قال: وكيف ويلك؟

قال: لأنه صعد ذروة المنبر، فلو أنه كلما قام خليفة نزل عمن تقدمه كنت أنت تخطبنا من بئر جلولا، فضحك المتوكل ومن حوله.

يا ليتني خرس لساني

ذكر ابن قدامة في كتاب [التوابين]:

دخلت عزة صاحبة كثير على أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان أخت عمر، فقالت: لها يا عزة! ما معنى قول كثير:

قضى كل ذي دين علمت غريمه ... وعزة ممطول معنّىً غريمها

ما هذا الدين الذي يذكره؟ قالت: اعفيني.

قالت: لا بد من إعلامك إياي.

فقالت عزة: كنت وعدته قبلة، فأتاني لينتجزها، فتحرجت عليه ولم أفِ له.

فقالت لها أم البنين: أنجزيها منه وعلي إثمها، ثم راجعت نفسها، فاستغفرت الله، وأعتقت لكلمتها هذه أربعين رقبة.

وكانت إذا ذكرت ذلك بكت حتى تبل خمارها، وتقول: يا ليتني خرس لساني عندما تكلمت بها!

وتعبدت عبادة ذكرت بها في عصرها من شدة اجتهادها، فرفضت فراش المملكة تحيي ليلها.

وكانت كل جمعة تحمل على فرس في سبيل الله، وكانت تبعث إلى نسوة عابدات يجتمعن عندها ويتحدثن، فتقول: أحب حديثكن فإذا قمت إلى صلاتي لهوت عنكن.

وكانت تقول: البخيل كل البخيل من بخل على نفسه بالجنة، وكانت تقول: جعل لكل إنسان نهمة في شيء، وجعلت نهمتي في البذل والإعطاء والله للعطية والصلة والمواصلة في الله أحب إلي من الطعام الطيب على الجوع والشراب البارد على الظمأ، وهل ينال الخير إلا بالاصطناع؟

وكانت على مذهب جميل حتى توفيت رحمها الله تعالى.

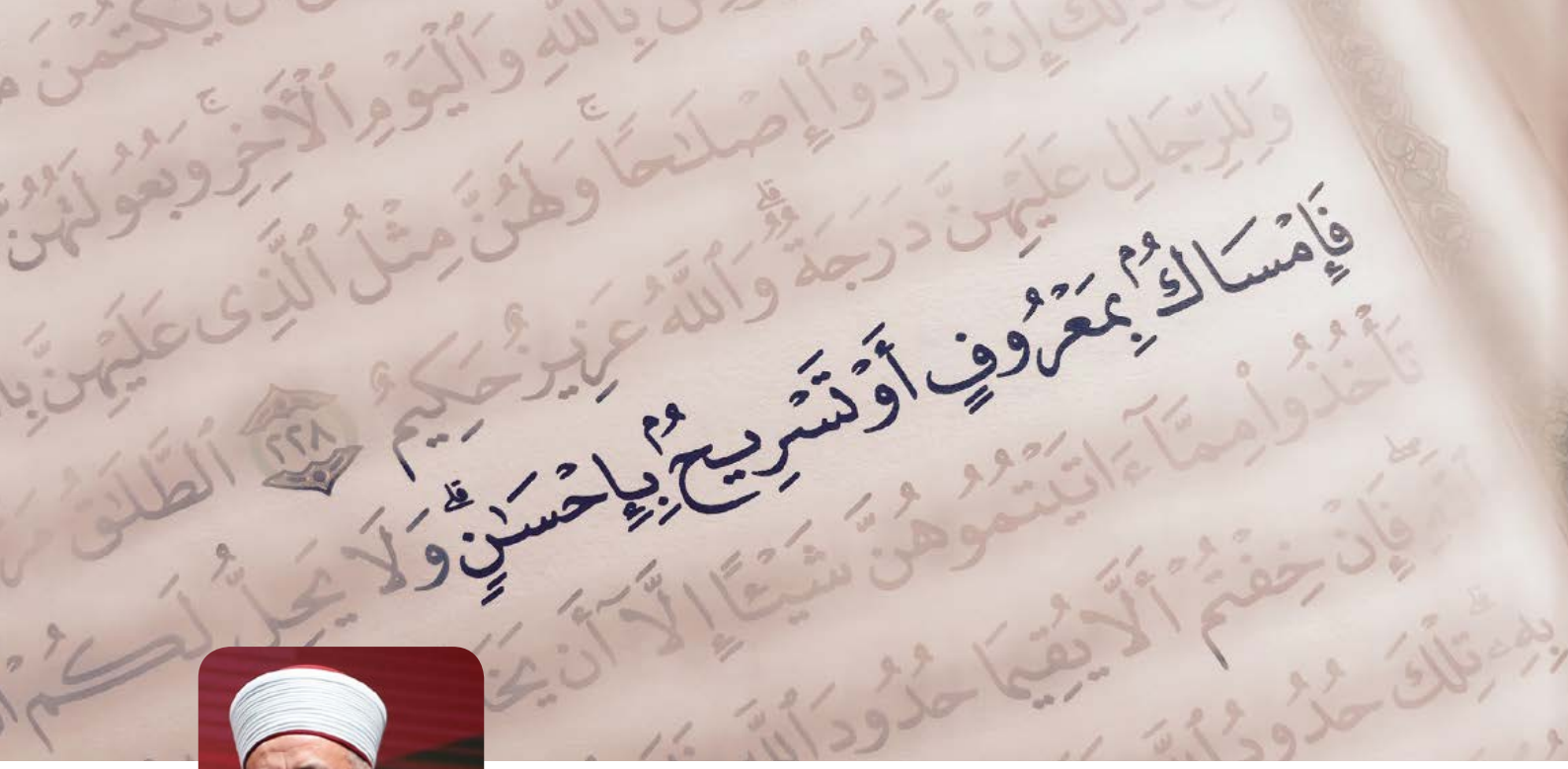

ملخص البحث العلمي

مقدمات الجماع هل تعتبر في عدة الطلاق الرجعي رجعة ؟

د. محمد يونس الزعبي
مفتي العاصمة

من المسائل التي يكثر السؤال عنها والتي لها مساس مباشر بعملنا اليومي كمفتين مسألة الرجعة وبم تتم في عدة الطلاق الرجعي؟ وهل تقتصر على القول؟ أم تشمل الفعل أيضا، وهل الفعل يقتصر على الجماع؟ أم يشمل مقدماته. ولأن المفتي ملزم بتطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في المحاكم الشرعية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، فإنني سأقتصر هنا على بحث المسألة من الناحية العملية أكثر منها من الناحية الفقهية؛ لأن المفتي في المحصلة مطالب بما استقر عليه العمل في المحاكم الشرعية ، وبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية تبين لي أنه عالج أحكام الرجعة في الفصل الثاني من الباب الرابع: انحلال عقد الزواج، وذلك في المواد من (٩٨- ١٠١)، والذي يخصنا الفقرة الأولى من المادة (٩٨)؛ لأنها تناولت موضوع البحث فنصت على (أن للزوج حق إرجاع مطلقته رجعيا أثناء العدة قولا وفعلا. فهذه المادة وفي فقرتها الأولى أعطت الزوج حق مراجعة زوجته في عدة الطلاق الرجعي بأحد آمرين:

أولاً: الإرجاع بالقول خلال فترة العدة: هذا وقد قسم الفقهاء الألفاظ القولية إلى قسمين:

القسم الأول: ألفاظ الصريحة: وقد اتفق الفقهاء على صحة الرجعة باللفظ الصريح دون الحاجة إلى نية مثل قوله راجعتك، وارتجعتك، وأرجعتك، وبكل ما اشتق منها، وهذا ما دلت عليه السنة النبوية عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (مره فليراجعها) رواه البخاري، قال ابن قدامه: «ويتخرج أن يكون لفظها هو الصريح وحده لاشتهاره دون غيره». هذا وقد ألحق فريق من العلماء ومنهم الحنفية إلى أن لفظ رددتك وأمسكتك لفظ صريح لا يحتاج إلى نية.

القسم الثاني: ألفاظ كنائية: وهي الألفاظ التي تحتمل معنى الرجعة وغيرها كأن يقول الزوج: أنت عندي كما كنت أو أنت زوجتي أو امرأتي.فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى صحة الرجعة بالألفاظ الكنائية، ولكنها تحتاج إلى نية، فيسأل عن مراده من هذه الألفاظ.

القول الثاني: وذهب الحنابلة إلى عدم صحة الرجعة باللفظ الكنائي؛ لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحل بالكناية كالنكاح.

موقف القضاء الشرعي الأردني:بالرجوع إلى المادة (٩٨) السالفة الذكر تبين لنا أنها أعطت الحق للزوج في إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولا، وهي كلمة عامة تشمل الألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية، وبما أن هذه المادة لم تصرح بذلك فبقيت الكلمة عامة، فلا بد أذن لتحديد المقصود منها بإتباع احد أمرين:

١- الرجوع إلى الراجح في مذهب أبي حنيفة حسب المادة (٣٢٥) و إلى اجتهادات المحاكم الشرعية وما جرى عليه العمل فيها: جاء في المادة (٢٣٢) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري والمأخوذ من المذهب الحنفي والمعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية: «تصح الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطاباً للمرأة أو راجعت زوجتي إن كانت غير مخاطبة وفعلا بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة».

وجاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (١١٢٤٧ تاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٦٠م): «وتبين أنهما تصادقا على أن الزوج ارجع زوجته أثناء العدة قولا وفعلا لذلك فقد كان على المحكمة أن تؤيد الحكم بالطلاق وتحكم بصحة الرجعة».

كما جاء في قرار رقم (٤٠٩٧٥): «فإن لفظ أنت امرأتي من ألفاظ الكنايات فلو نوى بها الرجعة حصلت الرجعة وإلا لا».ومن هنا يتضح أن التطبيق العملي في المحاكم الشرعية اعتبر الألفاظ الصريحة كأرجعت ورددت وأمسكت ألفاظ صريحة لا تحتاج إلى نية، بينما الألفاظ الكنائية تحتاج إلى نية.

ثانياً: الإرجاع بالفعل خلال فترة العدة

اختلف الفقهاء في صحة الرجعة بالفعل وهو الجماع أو مقدماته على قولين:

القول الأول: لا تصح بالفعل مطلقاً سواء كان بالجماع أو مقدماته وسواء كان الفعل مصحوبا بنية الزوج في الرجعة أو لا، وهو قول الشافعية، قال الشافعي مبينا وجه استدلاله: «ولما لم يكن نكاح ولا طلاق إلا بكلام، فلا تكون الرجعة إلا بكلام والكلام بها أن يقول: قد راجعتها أو أرتجعتها أو رددتها إلي».

القول الثاني: صحة الرجعة بالفعل، وهو قول الجمهور، وقد اختلفوا في بعض تفاصيل ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة ولو بدون نية، وقد روي هذا القول عن كثير من التابعين، وهو قول الحنفية، و قيدوا اللمس والتقبيل والنظر إلى الفرج بالشهوة، وقالوا إن هذه الأشياء إذا كانت من غير شهوة قد تحصل من الزوج وغيره.

القول الثاني: أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة بشرط النية، وهو قول المالكية، فقد نصوا على صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فإذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى موضع الجماع بشهوة، أو وطئها ولم ينو الرجعة فلا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء.

القول الثالث: التفريق في صحة الرجعة بين الجماع ومقدماته، وهو قول الحنابلة، فإن الرجعة عندهم تصح بالوطء.

ثالثاً: مقدمات الجماع: اختلف الحنابلة في صحة الرجعة بمقدمات الجماع، ولهم في ذلك روايتان:

الرواية المشهورة عن الإمام أحمد: عدم صحة الرجعة بالنظر إلى موضع الجماع واللمس والتقبيل بشهوة.

الرواية الثانية: وهي صحة الرجعة بفعل هذه الأشياء لأنها لا تخلو من استمتاع يجري بين الزوجين.

موقف القضاء الشرعي الأردني:

لقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني كما أسلفت في المادة (٩٨) على صحة الرجعة بالفعل، وجاء في المادة (٢٣٢) من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية

لمحمد قدري والمأخوذ من المذهب الحنفي والمعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية ليفسر لنا معنى الفعل فقال: (تصح الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطاباً للمرأة أو راجعت زوجتي إن كانت غير مخاطبة وفعلا بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة).

وجاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم(١١٢٤٧ تاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٦٠م): «وتبين أنهما تصادقا على أن الزوج ارجع زوجته أثناء العدة قولا وفعلا لذلك فقد كان على المحكمة أن تؤيد الحكم بالطلاق وتحكم بصحة الرجعة».

ولمزيد من الإيضاح نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية والتي تحدد ما هي الأفعال التي تصح الرجعة بها وما لا تصح على النحو التالي:

القسم الأول: الأفعال التي تصح بها الرجعة:لقد جرى اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية على أن مقدمات الجماع كالتقبيل واللمس بشهوة أثناء فترة العدة يعتبر رجعة:

١- «الحكم بثبوت الرجعة بين الزوج وزوجته من الطلاق الرجعي الذي أوقعه عليها بتصادق الطرفين على حصول التقبيل واللمس بشهوة أثناء العدة صحيح وصدق» (٤٢٢٣٥ تاريخ ٢٠ / ٢/ ١٩٩٧)».

٢- «صرح الفقهاء بأن الرجعة بالفعل تكون بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة» قرار رقم (١٠٣١٣)».

القسم الثاني: الأفعال التي لا تصح بها الرجعة:لقد جرى اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية على أن مجرد التسليم، أو المساكنة، أو إرسال جاهه، أو الاعتراف بالزوجية، أو الرغبة في الإرجاع... وغيرها لا يعتبر رجعة، ومن ذلك ما جاء في قراراتها الشرعية:

١- «اعتراف الزوجة بإرسال الزوج رسولا إليها للرجوع إلى بيته، ومساكنته لا يعتبر اعترافا بالرجعة، كما أن رجوعها إلى البيت وسكناها فيه لا يدل على الرجعة، لأن سكناها في بيت الزوجية أثناء العدة مطلوب منها شرعا، لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن) والمساكنة ليست دليلا على الرجعة كما هو منصوص عليه في المتون. انظر متن القدوري وشرحه الجوهرة النيرة» قرار رقم (١١٢٤٧ تاريخ ٢١ / ١٢/ ٦٠).

٢- «جاء في الجوهرة النيرة في باب الرجعة أن المسافرة بالمطلقة رجعيا لا تكون أعظم من السكنى معها في منزل واحد، وذلك لا يكون رجعة فكذلك المسافرة بها» قرار رقم (١١٣٣٣ تاريخ ٢١ / ٢/ ٦١)».

والحمدلله رب العالمين.

من مديريات وأقسام دائرة الإفتاء العام

مديرية الإفتاء الإلكتروني

تعد مديرية الإفتاء الإلكتروني مرتكزاً أساسياً من مرتكزات دائرة الإفتاء العام، فهي تمثل أحد أهم روافد الفتوى من خلال خدمة (أرسل سؤالك) التي تستقبل أسئلة المستفتين من أنحاء العالم كافة، وليس من أهل البلد خاصة، كما أنها تواكب التقنيات الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي بشى أنواعها.

تتكون مديرية الإفتاء الإلكتروني من أربعة أقسام:

١. قسم الإفتاء الإلكتروني:

يُعنى القسم بالإجابة على الأسئلة الواردة إلى الموقع الإلكتروني وتطبيق الهواتف الذكية من خلال لجنة متخصصة من المفتين والباحثين، يعدون الأجوبة العلمية المفصلة الموثقة، بحيث تشتمل على أدلة الكتاب والسنة وأقوال العلماء، وتقدم النصيحة للسائل في شتى مشكلات الحياة، ثم ترسل إلى السائل بسرية تامة على بريده الإلكتروني، وتنشر بعض الفتاوى على صفحات الموقع بعد حذف الخصوصيات، كل ذلك يتم من خلال نظام مطور لإدارة الفتاوى، يعمل على تنظيم التعامل مع الأسئلة المدخلة إلى الموقع، وتسهيل تحويل الأسئلة إلى المفتين والباحثين للإجابة عليها من قبلهم، مع وجود إحصائيات تحول دون ترك أو نسيان أي سؤال، بالإضافة إلى أرشفة جميع الفتاوى إلكترونيا.

٢. قسم التحرير والموقع الإلكتروني:

يُعنى القسم بتحرير كل ما يصدر عن دائرة الإفتاء من فتاوى وبيانات ودراسات شرعية متخصصة، وقرارات مجلس الإفتاء الأردني ونشرها على الموقع الإلكتروني. بالإضافة إلى صفحة فعالة على «الفيسبوك» تنقل كل جديد في موقع الإفتاء، وتتفاعل مع المعجبين بالصفحة بشكل يومي.

المفتي د. جميل أبو سارة
مدير مديرية الإفتاء الإلكتروني

٣. قسم التعليم الإلكتروني:

يعنى القسم بإطلاق منصة تعليمية تشرف عليها دائرة الإفتاء العام، تقدم المساقات التعليمية عبر الإنترنت في العلوم الشرعية والفكرية المتخصصة، وذلك بشكل مجاني، تتاح الفرصة فيها للباحثين عن التعلم المفتوح من جميع أنحاء العالم والراغبين بالاطلاع على الفكر الإسلامي المعتدل بما ينسجم مع توجهات رسالة عمان، ويحصل المتعلم فيها على شهادة خاصة من دائرة الإفتاء العام.

المفتي عمر الروسان
رئيس قسم الإفتاء الإلكتروني

المفتي د. معاذ قدورة
رئيس قسم التحرير والموقع الإلكتروني

٤. قسم الترجمة:

يُعنى القسم بترجمة كل ما يصدر عن دائرة الإفتاء من فتاوى وبيانات ودراسات شرعية متخصصة، وقرارات مجلس الإفتاء الأردني ونشرها على الموقع الإلكتروني، وبإمكان الناطقين بالانجليزية في جميع أنحاء العالم الاستفادة من خدمات الموقع، وبإرسال أسئلتهم الشرعية والحصول على الإجابة بالانجليزية، الأمر الذي يساهم في نشر العلم والمعارف الإسلامية لغير الناطقين باللغة العربية.

المفتي د. مناف مريان
رئيس قسم التعليم الإلكتروني

أحمد السرخي
رئيس قسم الترجمة

مهام المديرية

١. الإجابة على الأسئلة الواردة عبر الموقع الإلكتروني لدائرة الإفتاء العام.

٢. إعداد البرامج الفقهية الإلكترونية على الموقع، كبرنامج المواريث، وبرنامج حساب الزكاة، ونحوها.

٣. تحرير المادة العلمية المكتوبة والمسموعة والمرئية، وتنسيقها على الموقع الإلكتروني.

٤. التنسيق العام للموقع الإلكتروني واقتراحات تطويره.

٥. التنسيق مع المديريات ذات الاختصاص لتغذية الموقع بالمادة العلمية، والتنسيق مع وحدة العلاقات العامة لنشر أخبار ونشاطات الدائرة.

٦. متابعة المواسم الشرعية والمناسبات والأحداث الخاصة واستحداث مادة علمية لها.

٧. الإشراف العام على إنشاء وتحديث وتطوير المكتبة الإلكترونية.

٨. الإشراف العام على إنشاء وتحديث أكاديمية «اجتهاد» التعليمية.

٩. ترجمة كل ما يصدر عن دائرة الإفتاء من فتاوى وبيانات ودراسات شرعية متخصصة، وقرارات مجلس الإفتاء الأردني ونشرها على الموقع الإلكتروني.

١٠. إدارة حسابات الإفتاء على مواقع التواصل الاجتماعي: الفيسبوك والتويتر والوتساب والتليجرام وغيرها ضمن التعليمات المعدة لهذا الغرض.

١١. متابعة إحصائيات الزوار وترتيب تصفح الموقع عالمياً، وحضوره في محركات البحث العالمية، وعمل دراسات بيانية.

١٢. متابعة مشاركة الموقع في المسابقات العالمية وشهادات التميز.

١٣. تحكيم الأبحاث العلمية والمقالات المحولة إليها من مديرية الدراسات، وتحكيم الكتب المحولة لدائرة الإفتاء العام من المكتبة الوطنية.

المفتي نور الدين الدرادكة

الباحث محمود القضاة

الباحث عبد الرحمن أبو يابس

المترجم محمد السواعير

الباحث بلال الوريكات

الباحث مصعب الخصيلات

Download on the App Store

حمل تطبيق "دائرة الإفتاء" من متجر آبل

*أطلق بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣

من
ذاكرة المكان

نبي الله شُعَيْب عَلَيْهِ السَّلام

إعداد : الباحث تيسير أبوحيدر
تصوير: طه العبوس

اسمه: شعيب بن ثويب بن عبقا بن مدين بن نبي الله إبراهيم عليه السلام.

ولد عليه السلام في مدين التي هي قرية من أرض معان (جنوب المملكة الأردنية الهاشمية حاليا)، [البداية والنهاية لابن كثير].

وهو أحد الأنبياء العرب الذين ذكرهم النبي صلى عليه وسلم فيما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر، قال: «أربعة من العرب؛ هود، وصالح، وشعيب، ونبيك يا أبا ذر».

وذكر بعض المفسرين أنه النبي الذي زوج ابنته لنبي الله موسى عليه السلام عندما خرج من مصر وتوجه تلقاء مدين [تفسير الطبري].

وكان يسمى عليه السلام خطيب الأنبياء، لفصاحته وعلوّ عبارته وبلاغته في دعاية قومه إلى الإيمان برسالته، فقد روي عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر شعيباً قال: ذاك خطيب الأنبياء» أخرجه الحاكم في المستدرك.

بعثه اللهُ تَعَالَى إِلَى مدين (أصحاب الأيكة)، وَهُوَ ابْن عشرين سَنَة، وكان يدعو قومه إلى دين إبراهيم عليه السلام. [المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي].

كان أهل مدين قوماً عرباً يسكنون مدينتهم مدين التي تقع في أطراف الشام مما يلي ناحية الحجاز، وكانت منازلهم في فلسطين ومعان وشمال تبوك، وعلى الضفة الشرقية لنهر الأردن قريبا من بحيرة قوم لوط (البحر الميت) وكانوا بعدهم بمدة قريبة، ومدين قبيلة عرفت بهم المدينة، وهم من بني مدين بن مديان بن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام.

عُرف أهل مدين بقطع الطريق، وإنقاص الكيل والميزان، وعبدوا شجرة ضخمة وسط الأيكة (والأيكة: الشجر الملتف)، فعرفوا بأصحاب الأيكة، فبعث الله فيهم شعيب عليه السلام فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، ونهاهم عن تعاطي هذه الأفاعيل القبيحة كما قال تعالى: {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ} [الأعراف: ٨٥، ٨٦].

ويقع مقام نبيّ الله شعيب عليه السلام في محافظة البلقاء، غرب مدينة السلط، في منطقة وادي شعيب، وقد سمي هذا الوادي باسم نبي الله شعيب عليه السلام نسبة لتواجد المقام في هذا المكان.

ويعدّ هذا المقام من المواقع الأثرية المهمة في المملكة الأردنية الهاشمية، كما أن هو من أكثر المقامات والأضرحة جذباً للزوار.

وأثناء زيارتنا لمقام نبيّ الله شعيب عليه السلام؛ قابلنا

الشيخ صالح القائم على خدمة الضريح منذ عشرين عاماً، وحدثنا الشيخ صالح عن الزوار: «بأنّ هذا المقام يقصده آلاف الزوار في كل عام، ومن مختلف الجنسيات، وخصوصاً من دول شرق آسيا، خاصةً في مواسم الربيع، وفي المناسبات الدينية، وأنّ الزوار يأتون لالتماس الخير والبركة عند نبي الله شعيب عليه السلام، وللسلام على هذا النبي العظيم، ويقرأون الفاتحة له، ويدعون الله سبحانه وتعالى لاعتقادهم أن هذا المكان فيه رحمة وبركة».

وأثناء حديثه عن تاريخ المقام؛ قال: «كان سابقاً عبارة عن غرفة صغيرة مقامة فوق المقام، وكان من الاعتقادات السائدة قديما أن أهل المناطق المجاورة كانوا يقصدون المقام لحل بعض النزاعات عنده، فيقومون بتحليف الجاني في مسجد مقام نبي الله شعيب عليه السلام، فيقرّ الجاني بذنبه حتى لا يحلف كاذباً وهو موجود في حضرة نبي الله شعيب عليه السلام لعظيم مكانته عندهم.

وأضاف الشيخ صالح: وقد كان الوصول إلى المقام صعباً لوجوده في واد شديد الانحدار، ولكن بعد الإعمار الهاشمي لمقامات الأنبياء والصحابة في المملكة، تم فتح الطرق وتعبيدها وإنارتها من أجل تسهيل وصول الزوار

لهذه المقامات والأضرحة.

ومن ثم أمر جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين -حفظه الله- وتحت إشراف لجنة ملكية مختصة بإزالة البناء القديم وإنشاء بناء جديد على هذا المقام، وافتتح جلالة الملك عبد الله الثاني في السابع والعشرين من رمضان عام ٢٠٠٣ المبنى الجديد للمقام»، وقد بلغت كلفة هذا البناء مليوناً ونصف المليون دينار، على مساحة ١٥٠٠م٢.

وصمم هذا البناء على نمط العمارة الإسلامية بطراز معماري حديث، وبنيت الجدران الخارجية من الحجر الأبيض، بحيث تعطي رونقاً وجمالاً مميزاً لهذا البناء، وتحتوي مرافق هذا المقام على مسجد للرجال يتسع لخمسمائة مصل، ومصلى للنساء يتسع لمئتي امرأة تقريباً.

فبعد أن يصلي الزائر ركعتين تحية دخول المسجد، وعند خروجه من المسجد يتجه يميناً نحو المقام، فيسير في ممرات تعلوها أقواس ذات طابع إسلامي غاية في الروعة والإتقان، حيث تأخذه هذه الممرات إلى غرفة خاصة تم بناؤها فوق مقام نبي الله شعيب عليه السلام، وفيها مدخل خاص للرجال ومدخل خاص بالنساء ليتمكن الجميع من زيارة المقام والسلام على نبي الله شعيب عليه السلام، فيدخل الزائر من المدخل المخصص له ويقف بجوار هذا النبي العظيم، حيث تم كسوة المقام بغطاء أخضر اللون، مطرز عليه اسم نبي الله شعيب عليه السلام، وآيات قرآنية، وبعض الأذكار كالصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم، منقوشة بخيط ذهبي وبخط مميز جميل.

كما يحتوي البناء على قاعة متعددة الأغراض، ومكتبة، وسكن للإمام وآخر للمؤذن، وعلى مرافق صحية، وأماكن للوضوء في وسط الساحة الكبيرة، بالإضافة إلى مواقف للسيارات خارج المبنى.

ويكتنف المقام حديقة عليلة الهواء جميلة الرائحة والألوان، تسمع فيها تغريد العصافير وخرير الماء بسبب كثرة عيون الماء، وتحيط بالمكان أشجار السرو والحمضيات، فيستحضر الزائر جمال المنظر وجلال المكان.

ويشعر الداخل إلى مقام حضرة نبي الله شعيب عليه السلام بطمأنينة وسكينة ووقار، وهيبة وإجلال، ليقف الزائر بتأدب وتعظيم لهذا النبي عليه السلام، ويسلم عليه، ويستحضر سيرته ودعوته لقومه وما بذله في سبيل إصلاحهم، وصبره على أذاهم، مستلهماً من ذلك الدروس والعبر التي تنفعه في دنياه وآخرته.

المفتي يستقبل وفد إفتاء دبي

استقبل سماحة المفتي العام للمملكة الدكتور محمد الخلايلة وفدا من إدارة الإفتاء والشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي الذي يزور الإفتاء للاطلاع على أفضل الممارسات التي تقوم بها الدائرة

وقد بين سماحته للوفد أن دار الإفتاء العام هي مؤسسة دينية تعنى بشؤون بيان الأحكام الشرعية للناس، فيها مجلس أعلى للإفتاء مكوّن من ١١ عضواً، يرأسه المفتي العام المعيّن بإرادة ملكية، وخمسة أعضاء معينين بحكم منصبهم، وخمسة علماء آخرين يختارهم المفتي العام ويتم تعيينهم بقرارٍ من مجلس الوزراء.

وأضاف: «ينظر المجلس في ثلاث قضايا رئيسية: القضايا التي تهم المجتمع بشكل عام، والقضايا المستجدة في الأحكام الشرعية، والقضايا التي تأتي من الجهات الرسمية»، لافتًا إلى أنه هناك مكاتب للإفتاء تغطي مختلف أنحاء المملكة، وعددها ١٦ مكتبًا. وفي هذه الدائرة، فهناك المفتي العام، و٣٩ مفتياً ومجموعة من الباحثين، إضافة إلى الكوادر الإدارية والمساعدة».

وقد اطلع الوفد على مدار يومين على كافة أعمال المديريات بالإضافة إلى مخطط سير العمليات وتبسيط الإجراءات والخطط المتبعة في تطويرها.

وقد قام سماحته بتسليم الوفد درع دائرة الإفتاء تكريما لهم.

المفتي يستقبل مطران مدينة لورد الفرنسية

استقبل سماحة المفتي العام للمملكة الدكتور محمد الخلايلة مطران مدينة لورد الفرنسية المطران نيكولا بروفيه، يرافقه مدير المركز الكاثوليكي للدراسات والإعلام الأب د. رفعت بدر، خلال الزيارة التي يقوم بها المطران حاليًا إلى المملكة.

ورحّب سماحته بالمطران الضيف، لافتًا إلى أن دار الإفتاء العام هي مؤسسة دينية تعنى بشؤون بيان الأحكام الشرعية للناس، وهي واحدة من بين مؤسسات ثلاث في المملكة: وزارة الأوقاف ودائرة قاضي القضاة ودائرة الإفتاء العامة. وأشار سماحة المفتي إلى أهمية تعاون مختلف المؤسسات الدينية في المجتمع الأردني، لا سيما مع المركز الكاثوليكي للدراسات والإعلام، حيث شكّل هذا التعاون ثقافة أخوة ومحبة وعيش مشترك، خاصة وأن «المسيحيين في المملكة هم أصلاء داخل المجتمع الأردني، فالعلاقة ودّية ومتبادلة معهم منذ القدم، وهناك قواسم مشتركة كثيرة».

وتابع: «أننا في المملكة نسير وفق المنهج الوسطي الذي يبيّن سماحة الإسلام واعتداله، ويعكس ثقافة المجتمع الأردني، مبرزًا في هذا الشأن المبادرات التي أطلقها الأردن كرسالة عمّان وكلمة سواء، وأسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي أتى بمبادرة من جلالة الملك عبدالله الثاني». وقال: «لذلك نحن حريصون أن تكون جميع الأحكام الشرعية الصادرة متناسقة مع هذه المبادىء، ونعمل كذلك على مواجهة الأفكار المتطرفة الشاذة ومحاربتها من خلال فكر مضاد يبيّن أن هذه الآراء غير صحيحة بتاتًا».

من جهته، عبّر الأسقف الفرنسي بروفيه عن سعادته بزيارة دائرة الإفتاء العامّة، مؤكدًا لسماحة المفتي بأنه «لديكم شهادة رائعة في المجتمع الأردني، بالعيش المشترك بين المسلمين والمسيحيين».

وأشار في حديثه إلى التحديات التي يواجهها المجتمع الفرنسي وجلها نابعة من عدم اندماج القادمين الجدد في المجتمع. وقد زادت الأمور صعوبة جراء الأحداث الإرهابية الأخيرة، وقد أثّرت بشكل كبير، وللأسف، على المشهد العالمي. وقال المطران بروفيه: «لذلك، جئنا نأخذ المثل الصالح من الأردن، فهناك علاقات رائعة، وصداقة متجذّرة، واحترام كبير».

هذا، وتطرق اللقاء إلى عدد من المواضيع، كالقواسم المشتركة التي تجمع النظرة المسيحية والإسلامية حول الإنسان وكرامته، سيما فيما يخص الشؤون الأخلاقية والطبية وتطوراتها التقنية، واحترام مكانة الدين داخل المجتمعات، ومسألة الحرية والدين، والعمل من أجل السلام والعيش المشترك وخدمة الإنسان.

وحضر اللقاء الوفد الصحفي المرافق للمطران الفرنسي، وأسرة المركز الكاثوليكي، والدكتور أحمد الحسنات الأمين العام لدار الإفتاء، والدكتور حسان أبو عرقوب مدير العلاقات العامة.

وفد برئاسة اللواء الدكتور محمد بن عبدالرحمن السعدان مدير عام الإدارة العامة للشؤون الدينية للقوات المسلحة السعودية

Performing Prayers in Sequence when Making Delayed Combination is Recommended

Question :

If I`m making Jam` Ta`khir{Delayed combination} of Thuhr and `Asr, what is the ruling on offering them in sequence?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon all His family and companions. While combining prayers, the person travelling for a distance of (81KM) and more is allowed to make either taqdim (advancing) or ta'khir (delaying) after crossing the boundaries of his city of residence. Al-Imam Al-Shirbini(May Allah have mercy on him) said, " You are allowed to advance the second prayer to the time of the first prayer. Thus, if you are combining Zuhr and `Asr , you can first pray Zuhr at the time of Zuhr, and then advance `Asr by praying immediately, or if you wish, you can defer praying Zuhr until the time of `Asr arrives, in which case, you will first pray Zuhr and then pray `Asr afterwards. The same procedure applies to combining Maghrib and `Isha as well. This is based on the practice of the Prophet (PBUH).

As for making Ta`khir, it is recommended that the Musaafer(Traveler) offers the two prayers in sequence. In other words, he prays the first then the second immediately. However, if he performed the second prayer first, then it is valid.

According to the book {Bushra Al-Kareem, 377-378}, the four conditions for advancing prayer are:

First: Performing the first prayer first since it is its prescribed time and the second prayer follows it, and what comes second doesn`t precede what comes first.

Second: Making the intention of combination.

Third: Performing the second immediately after the first.

Fourth: Continuity of travel until beginning the second prayer.

Moreover, none of the aforementioned conditions is stipulated in Jam` T`akhir{Delayed combination} of prayers since the second prayer follows the First.

Rather, two conditions are stipulated for delaying the combination of prayers and they are:

First: Making the intent to offer the first prayer within the prescribed time of the second, or else one incurs sin and then must make up for the first.

Second: Continuity of travel until finishing the second prayer. And Allah knows best.

ver coins, so they started depositing them at money exchangers` and received a deed in return. With the passage of time, people became more trustful of these deeds and started exchanging them instead of the precious metals since the latter were hard to carry and involved a great deal of risk. Later on, they were put into circulation at a larger scale. From a juristic viewpoint, they were bonds of debt.

After these deeds were extensively circulated in the market, they developed into what`s called "banknotes". Banks issued these with a full coverage of gold and pledged to pay their value in gold as well. Later, countries started issuing them through their own central banks and obliged every creditor to accept them in return for debts. As wars and economic crises were on the rise and countries were in need for printing more paper currency, the gold coverage started decreasing gradually until the separation between the two was announced in 1971, and paper currency became an independent currency with a binding purchase power. Today, jurists-including Fiqh assemblies and Fatwa bodies- consider paper currency an independent currency on which the rulings of metal currency- in terms of the obligation of Zakah and the occurrence of Riba- apply. This is because people consider paper currency as real currency. Therefore, Ibn Abdeen, a Hanafie scholar, said about dirhams made of impure gold or silver, "Dirhams of impure gold or silver became prices because they were commonly circulated amongst people. Once people cease using them, they become of no value."{Hashiyat Ibn Abdeen, 4/534}.

The view of the late Shafie jurists, such as At-Tirmisi, Dahalan and Al-Sharwani reflects what they have experienced in their own lifetime as regards the beginnings of the paper currency, which were, to them, debt bonds. Therefore, the eminent scholar Al-Shatiri-a modern Shafie scholar- said, "Paper currency which people use today takes the rulings of gold and silver."{Shareh Al-Yaqoot An-Nafees, 362}.

"Every circulated currency that has a price and has the same value of gold and silver, such as currencies common nowadays, is considered likely to involve usury.{Al-Fiqh Al-Manhaji Ala Math-hab Al-Imam Al-Shafie, 3/107}.

Undoubtedly, issuing a Fatwa that paper currency is unlikely to involve usury corrupts our society and subjects it to many an evil. Nowadays, economic crises that we are experiencing stem mainly from dealing in usury and commoditizing currency. As a result, the value of currency went up and down, prices went sky high, inflation and unemployment multiplied, poverty and bankruptcy increased and state economies entered a state of confusion. Therefore, ruling that paper currency is unlikely to involve usury leads to corruption, and had the four Imams been alive, they would have ruled that it is likely to. This is why the Hanafie scholars in Transoxonia ruled that exchanging impure gold and silver currency of unequal weights is prohibited-although the reliable opinion of the Hanafie school says it isn`t- because, according to them- "It is the most common currency in our country, and if exchanging impure gold and silver currency of unequal weights becomes permissible, that will open the door for usury."{Al-Hidayah Fi Shareh Bidayat Al-Mubtadi, 3/84}.

In conclusion, we (Iftaa` Department) are of the view that paper currency takes the rulings of gold and silver in terms of the possibility of the occurrence of Riba and the obligation of paying Zakah, in addition to other rulings. And Allah knows best.

Paper Currency Takes the Rulings of Gold and Silver

Question :

What`s the ruling on paper currency according to the Shafie school of thought; particularly in terms of the possibility of the occurrence of Riba and the obligation of paying Zakah?

Answer :

Islam has definitively forbidden Riba (Usury) for Allah's Messenger (PBUH) said, " The selling of gold for gold is Riba (usury) except if the exchange is from hand to hand and equal in amount, and similarly, the selling of wheat for wheat is Riba (usury) unless it is from hand to hand and equal in amount, and the selling of barley for barley is usury unless it is from hand to hand and equal in amount, and dates for dates, is usury unless it is from hand to hand and equal in amount"{Related by Bukhari}. Al-Imam An-Nawawi (May Allah have mercy on him) said, "There is consensus amongst Muslim scholars that Riba is generally forbidden, although they have disagreed about its criterion and sub-rulings."{Shareh An-Nawawi Ala Muslim, 11/9}.

Many Hadiths have stated that gold and silver are amongst the currencies in which Riba is likely to happen. Shafie jurists are of the view that the criterion of Riba in gold and silver is that both are mostly prices. Al-Imam Ash-Shirbini(May Allah have mercy on him) said, " The Illah(Cause) of Riba in gold and silver is that both are mostly prices, according to his(Shirbini`s) most correct opinion in the book "Al-Majmou`"." Also, the Illah of Riba is mostly referred to as the basis of the prices."{Moghni Al-Mohtajj, 2/369}. The Shafie scholars have limited the Illah for forbidding Riba of prices in gold and silver, which scholars of the principles of jurisprudence called "Illah Qasirah" {Limited to gold and silver}. Therefore, these scholars haven`t considered coins, which aren`t made from gold or silver, as substitute currency and haven`t been circulated mostly as prices.

The view of the Shafie school of thought and other schools about "Illah Qasirah" doesn`t absolutely prohibit resorting to Qiyas{Analogical reasoning}. What they meant is that, in their lifetime, they haven`t found another metal-in which the Illah of gold and silver existed-to apply the rulings of gold and silver on. At that time, coins made of metals other than gold and silver were auxiliary currency used to buy cheap commodities, and so they lacked the concept of price. As a result, Shafie jurists have called gold and silver the highest of prices and the relationship between this Illah and its ruling is nowadays reflected in paper currency, and it is clearer than that in gold and silver.

Historically, paper currency have passed through several stages. At the beginning, it was difficult for people to keep gold and sil-

Ruling on Having Shops Decorated through Murabaha

Question :

What`s the ruling on financing shops' decorations through Murabaha sale/transaction?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all His family and companions.

It isn`t permissible to finance shop decorations through Murabaha since this sale/transaction is about existing commodities which are purchased and received by the merchant, then sold to the customer. However, since decoration works- in this case- are non-existent commodities, Murabaha sale/transaction isn`t valid. Rather, these decorations take the ruling of non-existent items, and financing them is considered a forbidden loan because it involves usury {Riba}.

The alternative is that the customer concludes an Istisnaa` contract (Making on customer`s order) with the financing institution to have the decorations of his shop made, because this contract is about the commodities to be manufactured and are non-existent at the time this contract is concluded. And Allah knows best.

Ruling on Guaranteeing Loans against Commission

Question :

What is the ruling on dealing with a company that guarantees loans where it concludes agreements with banks stipulating that whoever fails to pay off a loan, the company cover up to (80%) of that loan in return for taking (1.5%) from the total of that loan?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

The above question indicates that the company guarantees debts due on clients in return for a commission. Actually, this involves matters that Sharia forbids, and they are:

First: Taking a wage against guarantee: The above company takes a commission against guaranteeing settlement of loans. In fact, the consensus of the Muslim scholars is that it is forbidden to take a wage against guaranteeing the settlement of debts. Ibn Al-Khattan(May Allah have mercy on him) said, "They(scholars) have unanimously agreed that gurantee-Kafalah(i.e. combining the guarantor`s liability with the liability of the party that`s principally responsible with regard to the claim)-in return for a wage is forbidden."{Al-Ekna`a Fi Masa`l Al-Ejmaa`, 2/173}.

During its second session, the International Islamic Fiqh Academy issued a resolution that stated, "Scholars have decided that taking a wage against Kafalah is prohibited, because when the guarantor pays off the debt due on the party that`s principally responsible with regard to the claim, it is similar to giving a loan against benefit to the giver, and this is forbidden."

Second: Gambling. Every guarantor in a commutative contract is liable to pay off or not to pay off the debt due on the party that`s principally responsible with regard to the claim. This is why Fiqh academies and public Fatwa departments have forbidden this since it involves gambling.

In conclusion, the form of the transaction given in the above question is forbidden. And Allah knows best.

Ruling on Following the Imam from outside the Masjid

Question :

What`s the ruling on following the Imam from outside the Masjid when there is room inside?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all His family and companions.

There is a set of rules governing the Imam and the persons praying behind him. If the Imam was inside the Masjid and the persons praying behind him were outside it then there should be no barrier-e.g. a wall-between the rows inside the Masjid and the ones outside it. It is also conditioned that the distance between the Imam and the persons praying behind him doesn`t exceed one hundred and fifty meters, as stated in the Shafie book {Al-Eqna`, 1/168}: "If the Imam prays inside the Masjid and those following him pray outside although they are close to it(Masjid), provided that the distance is no more than three hundred cubits from the end of the Masjid, then it is permissible, because the Masjid is one entity."

If there are rows outside the Masjid, although there are spaces in the rows inside, then that doesn`t invalidate the congregational prayer, but its reward is decreased, as stated by the prominent scholar Ash-Shirbini: "It is from Sunnah that all spaces are filled and all rows become full before a new row is started, and this is recommended. However, if the persons praying behind the Imam failed to do so then their prayer is valid, but disliked."{Moghni Al-Mohtajj, 1/493}.

In conclusion, in order for the prayer of those following the Imam from outside the Masjid to be valid, it is conditioned that the distance is short and there is no barrier between the rows outside and inside the Masjid. Moreover, the prayer of the ones who didn`t fill the spaces of the first rows is valid, but disliked. And Allah knows best.

Gold, silver and circulated currency are items in which usury is likely to happen. Therefore, Sharia has set up conditions for selling each against the other, and it is incumbent upon the seller and the buyer to take these conditions into consideration to avoid Riba(usury/interest). The conditions are: The amounts must be the same, payment isn`t delayed until after the meeting and the exchange must be made in the same meeting as the contract is made. This is provided that the exchanged items are of the same kind. Al-Imam Al-Shirbini(May Allah have mercy on him) said, "It isn`t permissible to sell gold for silver or silver for silver, save under three conditions: The amounts are the same, payment isn`t delayed until after the meeting and the exchange is made in the same meeting as the contract is."{Al-Eqnaa` Fi Alfath Abi Shojaa`, (2/279)}.

When items aren`t of the same kind, such as gold for silver or for a circulated currency, the exchange must be made in the same meeting as the contract is. However, sameness of kind isn`t a condition. This is based on the Hadith in which the Prophet said, " Gold is to be paid for by gold, silver by silver, wheat by wheat, barley by barley, dates by dates, and salt by salt, like for like and equal for equal, payment being made hand to hand. If these classes differ, then sell as you wish if payment is made hand to hand."{Related by Muslim}

Accordingly, it isn`t permissible to sell gold or silver for deferred cheques because payment isn`t being made hand to hand. However, if the cheques were due and certified, then it is permissible to buy gold and silver for them, because it is considered implicit payment that substitutes real payment. Resolution No. (1410-1990), entitled "Payment: New Forms and their Rulings", by the International Islamic Fiqh Assembly, sixth rotation, stated, "One form of implicit payment considerable in Sharia is receiving a covered cheque which is cashable in the stated currency upon its due date and seizure by the bank."

Certification of a cheque means seizing a sum. For example, the payer goes to the bank and requests seizing that sum in favor of the payee(beneficiary). So, no one else can cash it and this equates implicit payment. And Allah knows best.

rious banks. Therefore, burdening the former with the expenses of current accounts, whose balance has dropped below the specified amount, undermines their ability to compete with non-Islamic/usurious banks.

On the other hand, scholars who have considered imposing commission on current account- if balance dropped below the specified amount- unlawful have based their view on many an evidence. The most important of these are:

First: The sum deposited in the current account is framed as a loan from the customer to the bank. Therefore, it is incumbent upon the bank to bear the loss as it harvests the profit. Since the Sharia maxim in this regard says: " Profit follows responsibility," burdening the customer with some expenses of this account contradicts this rule. Scholars added that, on this matter in particular, some usurious banks are fairer than Islamic banks.

Second: Imposing this commission makes the loan a commutative contract rather than a donation. So, the rules of exchange contract should be implemented here, and they are: payment on the spot and like for like (cash for cash).

Third: Imposing this commission makes the transaction a kind of sale and loan, and this is prohibited in Sharia since it is a loan from the customer to the bank and a sale of service from the bank to the customer.

Fourth: It is unacceptable to differentiate holders of accounts in case balance had dropped lower than the specified amount, unless the commission is charged against the loan, and this is prohibited since every loan that generates a benefit is usury(Riba).

Each group of scholars has conducted Ijtihad in discussing the pieces of evidence produced by their counterparts. Here, it is neither the time nor the venue to elaborate on that.

Anyways, responsibility-if any-is on the shoulders of the Sharia body of the bank, and the citizen isn`t to blame. And Allah knows best.

Ruling on Selling Gold and Silver for Cheques

Question :

There is a wholesaler of silver jewels who usually accepts payments by cheques of different dates, as is customary in the market. What`s the ruling of Sharia on this?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Imposing Commission on Current Account if Balance Drops below the Specified Amount

Question :

What is the ruling on opening an account in an Islamic bank where in case the account balance dropped below the specified amount, a monthly sum is deducted from it ?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Commission imposed by banks on current accounts, in case the balance dropped below the amount specified by the bank in advance, is amongst the matters upon which the Ijtihad(Independent reasoning) of the modern scholars have varied: Some considered it lawful while others considered it unlawful. Scholars who have considered it lawful have based their view on many an evidence; the most important of these are:

First: Generality of the evidence indicating the permissibility of taking a wage against work. Therefore, it is permissible for the bank to take a commission against the services it provides to holders of current accounts.

Second: The Hadith: " There should be neither harming nor reciprocating harm." Imposing a commission on the customer wards off harm against the bank, because the latter is obliged to open accounts for all customers.

Third: By analogy, since it is the bank`s decision to charge or not to charge a commission on a current account, it is permissible to relieve some accounts-in which the balance drops below the specified amount- from this commission.

Fourth: Regular practice in the banking industry which doesn`t violate Sharia. Such a practice is taken into consideration by Sharia.

Fifth: Benefit. In fact, Islamic banks are facing fierce competition from non-Islamic/usu-

Selected Fatwas

Ruling on Maintenance Service Contracts

Question :

Are maintenance service contracts, which include providing spare parts, considered a sort of gambling, and thus considered invalid?

Answer :

All perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

Maintenance service contract is a contract whereby one party is committed, before the other, to checking the equipments and the machines, which are the subject matter of the contract, over specific alternating periods to keep them running, and fix malfunctioning parts or replace them with new ones paid for by the client(Owner of the establishment). In Sharia terms, this maintenance service contract is an Ijarah of labor(where the compensation is for the effort and skill of a laborer), because the laborer(Technician) is committed to delivering periodical maintenance and running a check up for the equipments and machines in return for an agreed upon wage. As regards forbidden gambling, it is a win or lose situation. For more details, please refer to the book {Shareh Al-Mahalli Ala Al-Minhaj, 4/267}.

In order to clarify the concept of gambling, it is imperative to remind ourselves of the concept of Gharrar(that is, uncertainty and speculation) and how it differs from gambling. The outcome of Gharrar is unknown, please refer to the book {Al-Mabsoot by As-Sarkhasi, 12/194}, such as selling a fetus in its mother`s womb. Gharrar could be excessive, such as selling a fetus in its mother`s womb, and it could be non-excessive and forgiven, such as selling a house without showing its foundations. This way, gambling is more specific than Gharrar since the former can never be other than an excessive Gharrar by which both parties intend to make profit at the expense of the other.

It is more accurate to assume that maintenance service contracts involve the confusedness of Gharrar, not gambling, since equipments and machines may and may not malfunction. However, this is considered non-excessive Gharrar that people usually forgive. This is because the maintenance service contract is mostly to the benefit of both parties. In modern times, it is customary to regard maintenance service contracts an integral part of services that participate in keeping the wheel of economy running since they are amongst the needs which people can`t do without. Therefore, Gharrar in these contracts is forgiven by Sharia in analogy to Ijara and Ju`ala contracts. Al-Imam An-Nawawi(May Allah have mercy on him) said, “In principle, Gharar sale is invalid….. what is intended here is the contracts in which there is excessive Gharrar that can`t be avoided……..As for Gharrar sale which is a necessity and can`t be avoided, such as the foundations of a house….It is valid by consensus of scholars(Ijmaa`).” {Al-Majmou`, 9/258}.

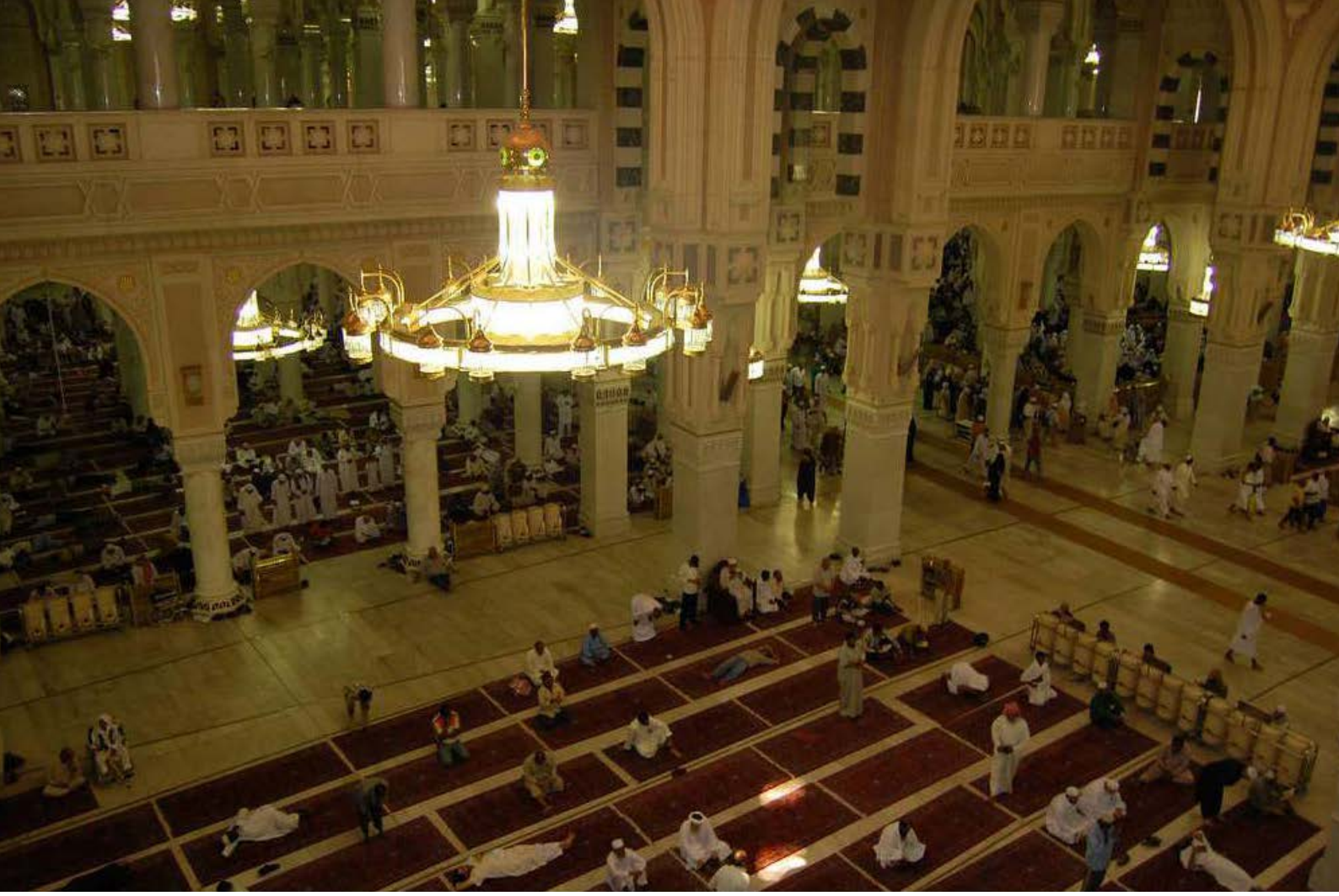

Resolution No.(264): "The Prohibition of Building a Graveyard out of a Mosque's Special Donations"

The Board reviewed the letter sent from His Excellency, the Mayor of Barqash Municipality, and it read as follows:

I attached a letter from the Chairman of the local council (Khfur Rakeb's town) as regards the Sharia ruling to deduct a sum of money from the donations of Mosab Ibn Umayer's Mosque in order to build an Islamic Graveyard in the area mentioned above, since the town is in dire need for it. Could you inform us of the Sharia ruling on this?

After prolonged deliberations, the Board decided the following:

It is impermissible to spend the donations for a purpose other than the one it was intended for, since Mosques' Committees are entrusted to spend the donations in the exact disbursement channel for which they were collected in the first place, because, Allah, The most Exalted, said in this regard (What means):" God doth command you to render back your Trusts to those to whom they are due" [An-Nisa' 58]. In conclusion, a mosque's donations should only be spent for the mosque itself and spending them in building a graveyard is prohibited. And Allah knows best.

Resolution No.(263): "Ruling on Installing Solar Energy at the Charity Medical Center from the Treatment's Earnings"

The Board reviewed the letter sent from the his Excellency, the General Manager of The Zakah fund that read as follow:

Your Grace is acquainted with the fact that the Wihdat's Zakah Committees are affiliated to the Zakah's Fund and they are running their medical center and desire to replace the electrical energy with solar energy for (15682 JD) as an overall cost. Moreover, this sum was taken from the medical center's earnings(Not from the Zakah Fund) and allocated for the aforementioned reason. In addition, the medical center offers it's services for all citizens at minimum wages,and serves the poor through field workshops supervised by one of their committees. Kindly, give us the Sharia ruling as regards financing the aforementioned project from the medical center's earnings.

After prolonged study and deliberations, the Board decided the following:

In principle, there is no harm in spending the medical center's earnings for the above project; especially because they com from the medical center itself and it will save many expenses in the future.Hopefully, this will improve the medical services for the patients and everyone else. However, this project has to be done according to the regulations and instructions of the committees working in the Zakah Fund. And Allah knows best.

Resolutions of the Iftaa' Board

Resolution No.(262): "Ruling on Renting out the Ground Floor of aMasjid"

All Perfect praise be to Allah, The Lord of The Worlds, and may His peace and blessings be upon our Prophet Mohammad and upon all his family and companions.

The Board reviewed the question sent from His Excellency Deputy Director-General of Awqaf Properties Development Department Mr. Ali Al-`Esaili, and it read as follows:

I have enclosed a copy of the letter submitted by the residents of Al-Hiwaiah area (Kerak) in which they sought permission to give out the ground floor of "Thaniyat Al-Wada` Masjid", located in the aforementioned area, on rent in return for a nominal price in order to use it for hosting various public occasions. I kindly ask your Grace to discuss this request with the Iftaa` Board to issue a Fatwa in this regard.

After deliberating, the Board arrived at the following decision:

It isn`t permitted to allocate any part of the Masjid for a purpose other than that which is beneficial to the Masjid. As a Waqf (Endowment), it is solely allocated to performing acts of worship and delivering the religious message of a Masjid, and not for hosting public or private events, because Almighty Allah said, "(Lit is such a Light) in houses, which God hath permitted to be raised to honour; for the celebration, in them, of His name: In them is He glorified in the mornings and in the evenings, (again and again),- By men whom neither traffic nor merchandise can divert from the Remembrance of God"{An-Nur, 36}. This is particularly since the extra floors of a Masjid may be allocated to teaching the Noble Quran and the different Sciences of Sharia. They may also be needed in certain religious events, such as the holy month of Ramadan, Fitr and Adha Eids and the like. We may also add that renting them out for non-religious occasions, without that being conditioned by the Waqif(Endower), hinders delivering the original purpose for which the Masjid was endowed in the first place. And Allah knows best.

In addition, we learn that companionship is of key importance, because a person is known by the company he keeps. If his companions are evil, he will be as such, but if they are good, he will be as such too. Accordingly, one should be extra careful when choosing his company, because, obviously, it has a direct effect on the life of the individuals as well as society. When the Prophet (PBUH) wanted to build the nation of Islam, he was keen on choosing the company that was fit for that mission, and they did succeed in achieving that.

The Prophet`s birth isn`t a mere anniversary; rather, it is a lesson from his biography that we remind ourselves with so that it remains present in our minds. It is similar to a lighthouse that guides one though the pitch-black nights. The Prophet (PBUH) is our role model and the lantern of the truthful callers to Allah.

Celebrating this anniversary stresses the tight bond between the Muslim nation and its leader, Prophet Mohammad (PBUH). Year after year, we renew our pledge of loyalty to this honorable Prophet (PBUH) and pray that Allah, The Almighty, gathers us with him on the Day of Resurrection, Amen to that.

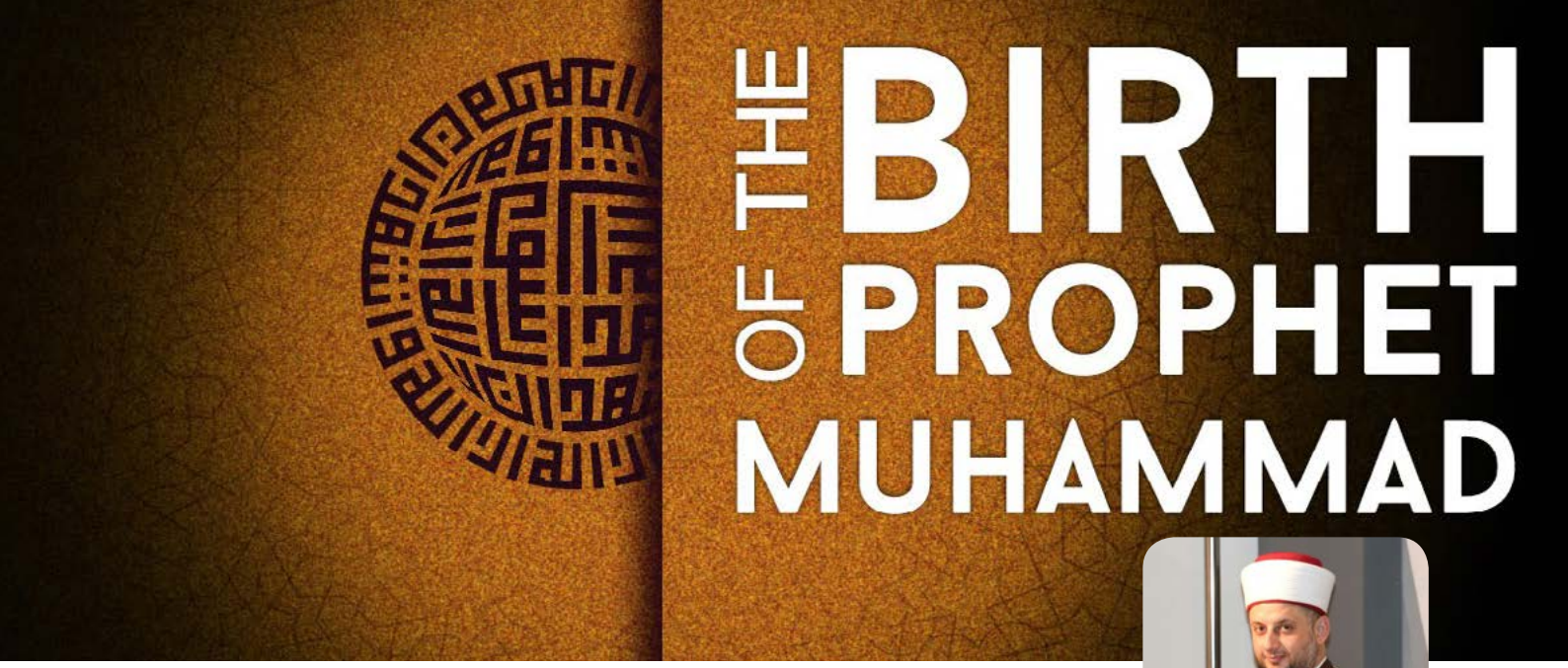

Lessons from the Birth anniversary of Prophet Mohammad (PBUH)

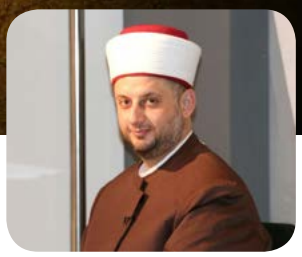

By Dr. Mufti Hassan Abu Arqoob

The birth anniversary of Prophet Mohammad is very close to the heart of every Muslim. Worldwide, Muslims dwell upon the Prophetic biography praising the Prophet (PBUH) in prose and poetry, sending prayers upon him and giving food in celebration.

His birth (Mawlid) teaches us that calling people to the way of Allah requires patience and is never a walk in the park. When a person undertakes this sacred task, he should expect aggression from the stupid and mockery from the common. He could even be attacked by the closest of kin. This is the situation that was experienced by the Prophets (PBUT) including Mohammad (PBUH). In simple terms, this is the legacy of Prophethood, and whoever continues this mission will have a taste of it.

We also learn that good morality has a great impact on people`s acceptance of this call, and this is why the Prophet (PBUH) had the best of morals: merciful, lenient, kind, loving, pious, generous, truthful and honest. People loved him for these beautiful attributes and thus entered into Allah`s religion in crowds. In light of this occasion, the lesson that we should learn is that good morality for the one calling to the way of Allah is like the capital for the trader: once that capital is lost, the trade is rendered stagnant.

Moreover, such a person should have one face, be it with his household or society since, nowadays; we can notice that many people have two faces. This double personality wasn`t part of our Prophet`s morals and thus it doesn`t befit those who are entrusted with continuing his message. Accordingly, a caller to the way of Allah must have one face everywhere and at all times.

Further, we realize that this call entails the exertion of time, effort and wealth on the part of the caller and this is one of the best types of Jihad as calling to the way of Allah and guiding people to the right path become his one and only concern. By this, he alienates his ego and absorbs others because he means to guide them and achieve what`s best for them.

namely intellectual, religious and behavioral corruption. As a result, injustice, classism and the breaking of kinship ties have prevailed, in addition to the fact that humanity was lacking in societies.

Therefore, Allah sent His Prophet (PBUH) to correct humans` way of life, and be a safe haven to humankind by preventing injustice, putting an end to slavery, restoring the sense of humanity to people and revealing the divine mercy on his hands. Allah, The most Exalted, said (What means): We sent thee not, but as a Mercy for all creatures."[Al-Anbiya'/107].

The face of the world has changed when the Prophet (PBUH) was born. The throne of Anushirvan cracked, the Magians` fire extinguished and the lake of Sawa dived deeper. Amina, the mother of Prophet (PBUH), narrated:" When she was pregnant with him she dreamed that a great light came out of her and illuminated all the castles in Al-Sham." [Mosanaf AbdelRazaq]. This shows that his reign is going to reach Al-Sham, so his birth was not a normal one; rather it was a sign for a nation's birth. Further, he (PBUH) was divinely raised and disciplined; he had neither a father, a mother nor a grandfather.

He (PBUH) was sent as a Seal of Prophets and a guidance to all mankind since Allah, said (What means):" We have not sent thee but as a universal (Messenger) to men, giving them glad tidings, and warning them (against sin)." [Saba/28] and He, The Exalted, said (What means):" but (he is) the Apostle of God, and the Seal of the Prophets." [Al-Ahzab/40].

Indeed, he had to be the Seal of all Prophets and Messengers since no other Prophet or Messenger had had his shape or manners. His shape was perfect and his mercy has encompassed all creatures for Allah, The most Exalted, said (What means):" We sent thee not, but as a Mercy for all creatures." [Al-Anbiya/107] and He said (What means):" to the Believers is he most kind and merciful." [Al-Tawbah/128].

Besides, he (PBUH) has transferred the Arab nation from the state of illiteracy to literacy by urging them to seek knowledge, castaway myths and use their minds. He made seeking knowledge incumbent upon every Muslim where He (PBUH) said(What means):" Seeking knowledge is a duty upon every Muslim." [Sunn Ibn Majah].This is because it is only through knowledge that societies could flourish and prosper.

Therefore, it is imperative that we adhere to good character as basis for our religion, since the Prophet (PBUH) said (What means):" I was sent to perfect good character." [Musanaf Ibn Shyiba]. In fact, nations will never be able to achieve prosperity, unless they abide by good character and seek knowledge

Nowadays, Muslims are in desperate need to follow the teachings of the Prophet (PBUH) in dealing with others regardless of their cultural background and ways of thinking. This is because winning people's hearts and minds is far more important than conquering fortresses and castles.

In conclusion, we do need to follow the teachings of the Prophet (PBUH) in everything, since Allah, said (What means):" And know that among you is God's Apostle." [Al-Hujurat/7]. Further, when Muslims celebrate his birth, they show gratitude to Allah, the Exalted, for His endless generosity that lies in choosing and allocating them to be the best to enjoin what is right and forbid what is wrong. He, The Almighty, said (What means):" "In the bounty of God. And in His Mercy, - in that let them rejoice": that is better than the (wealth) they hoard." [Yunus/58].

The Birth of Prophet Muhammad Peace Be Upon Him

Articles

Glimpses on the Birth of Brightness

By Secretary General
Dr. Ahmad Al- Hasanat

Allah, The Almighty, has ordained sending Prophets and Messengers for all mankind to lead them to the righteous path where He, The Almighty, said(What means):" Apostles who gave good news as well as warning, that mankind, after (the coming) of the apostles, should have no plea against God: For God is Exalted in Power, Wise." [An-Nisa/165]. He, The Exalted, also said (What means):" nor would We visit with Our Wrath until We had sent an apostle (to give warning). [Al-Isra'/15].

Moreover, those Prophets are the best of the best when it comes to manners or shapes, and this enables them to keep up with the noble task entrusted to them and that is calling people to the way of Allah, The Exalted.

In addition, Allah sent to every nation a Prophet of their own in order for them to accept and understand his message easily. However, the end of that Prophet`s message and life were inseparable.

Therefore, a continuous message to the end of days(Judgment day) was a pressing need; thus Allah chose for this great message a great man who had favors upon all Prophets to the end of days; Mohammad Ibn Abdullah Ibn Abdulmattalib Ibn Hashim Ibn Abdmanaf whose lineage extends to Prophet Ismaiel (PBUH).

The period of sending Prophets to people/nations was somehow specified, but the period before the birth of the Prophet Mohammad (PBUH) till the beginning of his message was the longest compared to other Prophets. Allah, The Exalted, used to send one Prophet after the other and, sometimes, more than one were sent at the same time and He, The Almighty, has never took a Prophet's soul without replacing him with another one.

Further, during the long period before sending Prophet Mohammad (PBUH), humanity has encountered many negative aspects

and despotism. This is reflected in the words of the Caliph Omar Bin Al-Khattab, "Since when did you enslave the people though they were born from their mothers in freedom?"
Islam has also created a system for the family, and established, for humanity, the principles of fraternity, religious tolerance, equity and equality.
The contributions of the Islamic nation in the fields of science, arts, literature and philosophy have enriched the human civilization, and this was even recognized by non-Muslims. For example, The German historian Siegrid Honke wrote the book, "The Sun of the Arabs Shines over the West." Will Durant has also written the book, "The Story of Civilization."
In his book, "Arabs Civilization," Gustave Le Bon said, "If we take a closer look at the Arab and Muslim civilization, scientific books, inventions and arts, we arrive at the conclusion that they have the credit for the spread of knowledge in the middle ages. For over than five centuries, they were the sole source of scientific knowledge for the west. They have even civilized Europe materially, intellectually and morally, in addition to taking the lead in the field of artistic creativity.
The Islamic civilization, whose foundations were set by non-other than Prophet Mohammad (PBUH), has addressed the various intellectual, psychological, spiritual, physical and material needs of humanity.
His call to Allah was founded on the achievements of the elite Muslim scholars in different fields, such as al-Khawarizmi, Ibn al-Haytham, al-Idrisi, al-Rāzī , Ibn Sina… and many others; where the Europeans have utilized the latter`s achievements in building their own civilization.
The orientalist George Sarton in his book, "Introduction to the History of Science", also recognized their distinguished accomplishments. He said, "The greater portions of the tasks of the human intellect were shouldered by the Muslims: Al-Farabi is the greatest of philosophers, Al-Masoodi is the greatest of Geographers and al-Tabari is the greatest of historians."
Yes, on this occasion we remember a past glory of the Arabs and the Muslims and feel a sense of superiority, dignity and pride. However, a quick overview of our current situation would make us feel disappointed. At present, Muslims and Arabs are living a bitter reality as division, weakness and intra-conflicts dominate them. They have become in the rear of human civilization although they are the nation of (Read) and the seal of Messengers and Prophets.
In light of this harsh reality, we remember the beautiful attributes of our beloved Prophet (PBUH), and his tremendous efforts in elevating and uniting the Islamic nation. He (PBUH) said, "I have left two matters with you. As long as you hold to them, you will not go the wrong way. They are the Book of Allah and the Sunna of His Prophet."
No matter what the case may be, the Book "of Allah and the Sunnah of His Prophet (PBUH) are the one and only solution for all our problems and suffice to raise our morale. Allah, The Almighty, said, "And hold fast, all together, by the rope which God (stretches out for you), and be not divided among yourselves"{Al-Imran, 103}. In addition, the Prophet (PBUH) said, "and seek help from Allah and do not lose heart,"{Related by Muslim}. Allah, The Exalted, also said, "Such days (of varying fortunes) We give to men and men by turns"{Al-Imran, 140} and "When will that be?" Say, "May be it will be quite soon!"{Al-Isra`, 51}.

Introduction

Mawlid: Revival of the Islamic Nation

By Grand Mufti of Jordan
Dr. Mohammad Al-Khalayleh

Upon the arrival of the month of Rabi al-Awwal, Prophet Mohammad`s birth anniversary (Mawlid) arouses overwhelming emotions in the hearts of all Muslims reminding them of a history, a present reality and a future.

That history started before the Prophet (PBUH) was even born in the Arabian Peninsula. He (PBUH) is a descendent of the Prophet Ismail (PBUH) from Bani Kinana, from Quraish, from Bani Hashim; the best of the best and the noblest of tribes in respect to lineage.

While the Arabian Peninsula was preoccupied with tribal warfare, the Persians and the Romans were in the vanguard of civilizational procession; followed by the Greeks and the Indians. Those civilizations had their share of scientific, cultural and philosophical products that had a significant impact on the making of a full-fledged human civilization.

The Prophet (PBUH) was born on the 12th of Rabi al-Awwal, in the 'Year of the Elephant'. Upon his delivery, his Mother Aminah saw a light that illuminated what`s between the east and the west. A light that had later infiltrated the illiterate nation of the Arabian Peninsula: a light of knowledge, civilization, mercy, good morality and justice. The first verse revealed to the Prophet (PBUH) was, "Read! In the Name of your Lord, Who has created (all that exists)." It gave life to the illiterate nation as well as the Arabian Peninsula announcing a turning point from illiteracy to knowledge, civilization, urbanization, good conduct and universal values. The Islamic civilization was so advanced that it overshined that of the Persians, Romans, Greeks and the Indians. It has established the general principles of human civilization, and liberated human beings from the yoke of slavery

YouTube
دائرة الإفتاء العام الأردنية
twitter
twitter.com/aliftaajo
facebook
facebook.com/aliftaajo
دائرة الافتاء العام الأردنية
منظمة حكومية

ALIFTAA'

A Periodical Issued by the General Iftaa` Department in the Hashemite Kingdom of Jordan

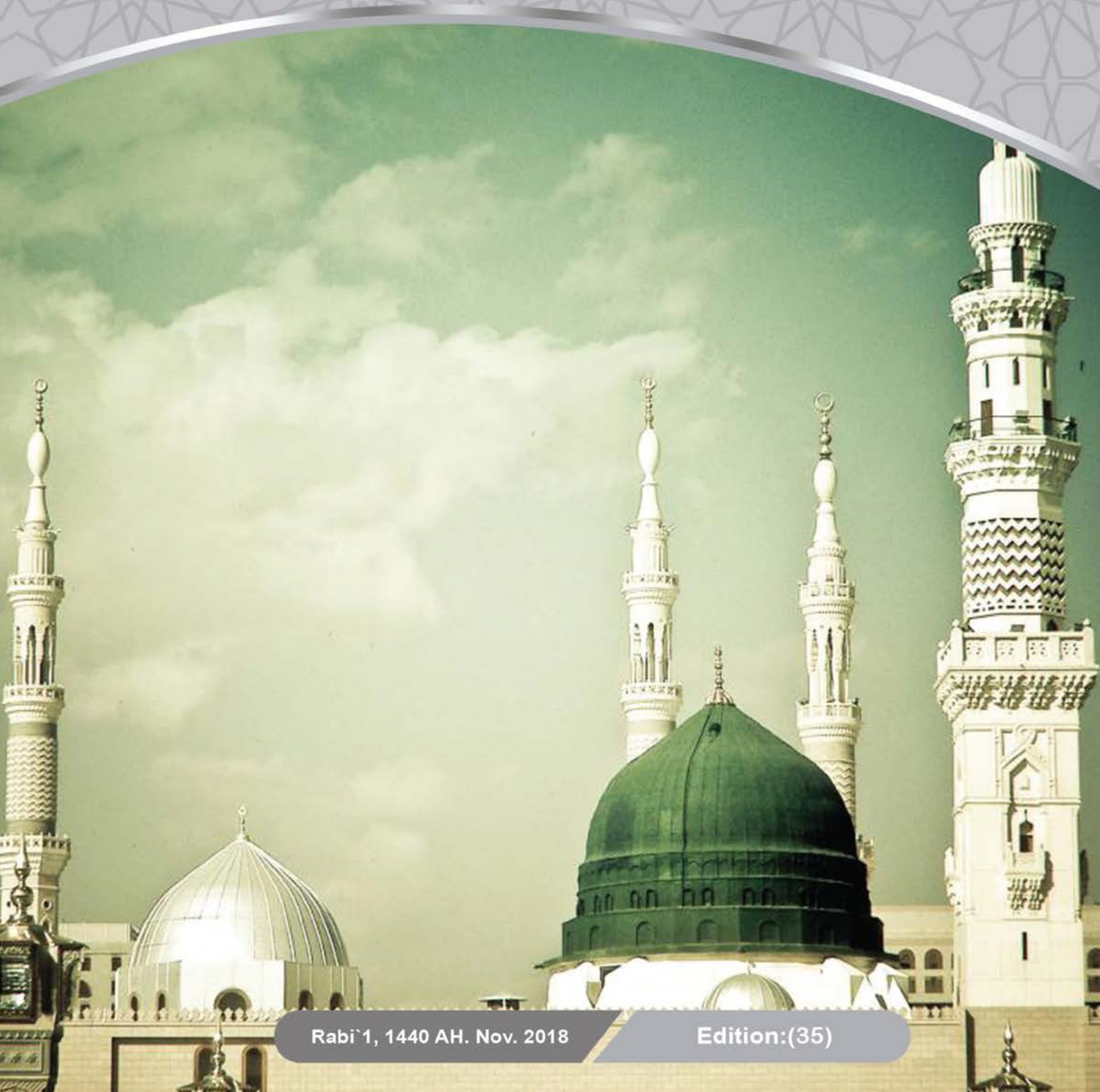

Rabi`1, 1440 AH. Nov. 2018 Edition:(35)